



A

الدورة التاسعة والتسعون

روما، ١٠-٢١/٦/١٩٩١

تقرير الدورة الرابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية (روما، ١٥-١٩/٤/١٩٩١)

بيان المحتويات

الفقرات

١	المقدمة
٤-٢	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
٦-٥	الموافقة على جدول أعمال الدورة والجدول الزمني
١٣-٧	تقارير الاجتماعات: الرابع والخامس والسادس لمجموعة العمل
٣١-١٤	النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها
٧١-٣٢	اليات لتسهيل عمليات تبادل المادة الوراثية والمعلومات والتكنولوجيا
٤٦-٣٢	استراتيجيات لإنشاء شبكة لصيانة في الواقع الطبيعية
٦٤-٤٧	التقرير الثاني عن سير العمل في الترتيبات القانونية التي تستهدف إنشاء شبكة دولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها
٧١-٦٥	حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم والنظام العالمي للإعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية
٧٦-٧٢	أعمال المنظمة وبرامجها في مجال الموارد الوراثية النباتية في المستقبل
٨٣-٧٧	تنوع البيولوجي والموارد الوراثية النباتية

الفقرات

٨٨-٨٤	مشروع مدونة السلوك الدولي بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها
٩٣-٩٩	برنامج المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية واتفاقيات التعاون بين المنظمة والمجلس الدولي
١٠٨-٩٣	التكنولوجيا الحيوية والموارد الوراثية النباتية
١٠٩	موعد انعقاد الدورة القادمة ومكان انعقادها
١١٢-١١٠	مسائل اخرى
١١٣	الموافقة على التقرير

المرفقات

- الف - جدول الاعمال
- باء - البلدان الاعضاء في هيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة، و/أو التي انضمت الى التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية
- جيم - قائمة المندوبين والمراقبين
- DAL - قائمة الوثائق
- هاء - تقرير مقدم من رئيس مجموعة العمل عن الاجتماع الرابع للمجموعة
- واو - تقرير مقدم من رئيس مجموعة العمل من الاجتماع الخامس للمجموعة
- زاي - تقرير مقدم من رئيس مجموعة العمل عن الاجتماع السادس للمجموعة
- حاء - مشروع قرار: الملحق الثالث المقترن اضافته الى التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية
- طاء - جدول تحليلي لعروض المشاركة في الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية (حتى ١٩٩١/٤/١٧)
- ياء - نص الاتفاقية الأساسية، النموذج "ب" و "ج" و "د"
- كاف - مشروع جدول اعمال الدورة الخامسة لهيئة الموارد الوراثية
النباتية

المقدمة

١ - عقدت هيئة الموارد الوراثية النباتية دورتها الرابعة في روما في الفترة من ١٥ إلى ١٩/٤/١٩٩١، وعندما عقدت الهيئة الجلسة الافتتاحية، كان مجموع البلدان التي أصبحت جزءاً من النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية ١٢٢ بلداً؛ ١١١ بلداً عضواً في الهيئة، و ١٠١ بلد انضم إلى التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، وأثناء الجلسة، أعلن الاتحاد السوفييتي قراره بالالتزام بالتعهد الدولي، وتعدد في المرفق بـ قائمة بـأعضاء الهيئة والبلدان التي انضم إلى التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، وقد حضر الدورة ممثلاً ٦٦ دولة من الدول الأعضاء في الهيئة، ومراقبون عن خمس دول أخرى، ومراقب عن دولة عضو في الأمم المتحدة ولكنها ليست عضواً في المنظمة، وممثل عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومراقبون عن عشرة من المنظمات الدولية، وتعدد في المرفق جـ قائمة باسماء السادة المندوبين والمراقبين.

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

٢ - انتُخبت الهيئة السيد Melaku Woreda (أثيوبيا) رئيساً لها، والسيد Andrew Cahn (المملكة المتحدة) نائباً أول للرئيس، والسيد Parviz Karbasi (جمهورية إيران الإسلامية) نائباً ثانياً للرئيس.

٣ - وأبلغ السيد H. de Haen المدير العام المساعد لمصلحة الزراعة، الهيئة بأن هناك ١٥ عضواً جديداً قد انضموا إلى عضوية الهيئة منذ انعقاد دورتها الثالثة، وهي: بلجيكا، كندا، غانا، غرينادا، اليابان، لبنان، ميانمار، نيكاراغوا، ساموا، سورينام، تنزانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، زاير، وزمبابوى، كما انضم أحد عشر بلداً إلى التعهد الدولي، وتخلت خمسة بلدان عن تحفظاتها التي كانت قد أبدتها لدى انضمامها للتعهد.

٤ - وأشار السيد de Haen إلى أن الدورة الثالثة للهيئة قد ساهمت في تعزيز النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية بما حققته من التغلب على عدد من الصعوبات، بفضل التفسير المتفق عليه للتعهد الدولي، والذي يضمن� الاحترام الكامل للتقريرات الوطنية، ويعرف بحق المتر Gunnar بالتقنيات والتكنولوجيا والمتبرعين بالمادة الوراثية على سواء، في الحصول على مقابل لمساهماتهم، وذلك من خلال الاعتراف

المترافق والمترافق بحقوق مربى النباتات والمزارعين. وقد أيد مؤتمر المنظمة، في دورته الخامسة والعشرين، هذا التفسير، الذي أصبح الآن جزءاً من التعهد الدولي. كما أدى السيد de Haen ببعض ملاحظات مبدئية عن بعض القضايا الرئيسية التي تعرضها البنود المختلفة لجدول الأعمال.

الموافقة على جدول اعمال الدورة والجدول الزمني

٥ - تمت الموافقة على جدول الاعمال على النحو الوارد في المرفق الف. وترتدا قائمة الوثائق في المرفق دال.

٦ - واختارت الهيئة البلدان التالية ١٤ عضواً في لجنة الصياغة: البرازيل، وكندا، وغانا، وأندونيسيا، وايران، ومدغشقر، وأسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة، وفنزويلا. وانتخبت السيدة Mercedes Fermin Gomez (فنزويلا) رئيسة للجنة الصياغة.

تقارير الاجتماعات: الرابع والخامس والسادس لمجموعة العمل

٧ - قدم سعادة السفير Carlos Di Mottola Balestra، رئيس مجموعة العمل، تقريراً عن الاجتماعات الثلاثة التي عقدها المجموعة بمقر المنظمة في روما، خلال الفترة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للهيئة في أبريل/نيسان ١٩٨٩. وقد عقدت المجموعة اجتماعها الرابع في الفترة من ١٦ إلى ١٨/١٠/١٩٨٩، والخامس يومي ١١ و ١٢/١٢/١٩٩٠، والسادس يوم ١١/٤/١٩٩١.

٨ - وكانت مجموعة العمل، في اجتماعها الرابع (المرفق هاء):

(١) قد ناقشت العلاقات بين المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، وقدمت عدداً من التوصيات استعين بها في إعداد مذكرة التفاهم بين المنظمتين؟

(٢) درست امكانية توسيع نطاق الهيئة والتعهد الدولي والصندوق الدولي لكي تغطي الجوانب المتعلقة بالموارد الوراثية الحيوانية، وناقشت وثيقة عن التنوع البيولوجي،

(٣) واعربت عن اهتمامها بمشروع حفظ المادة الوراثية بطريقة التجميد الطبيعي المستديم، في سفالبارد بناء على عرض تقدمت به حكومة النرويج، وأوصت المنظمة بالمشروع في اتصالات مع النرويج في إطار المادة ١-٧ (١) من التعهد الدولي.

وقد ناقشت الهيئة هذه البنود الثلاثة في إطار البند ٥ من جدول اعمالها (الوثيقة CPGR/91/11) والبند ٧ (الوثيقة RGPC 9/19) والبند ٩ (الوثيقة CPGR/91/13) على التوالي.

٩ - وتدارست مجموعة العمل، في اجتماعها الخامس (المرفق واو) ما يلى:

(١) المسودة الأولى لمدونة السلوك الدولية لجمع الموارد الوراثية النباتية ونقلها، وأبدت مجموعة من التعليقات إلزات في الاعتبار لدى إعداد المسودة الواردة في الوثيقة CPGR/91/10!

(٢) تقريرا جزئيا عن تنفيذ التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، وحقوق المزارعين ومربي النباتات والمفاوضات المتعلقة بتنفيذ حقوق المزارعين ومربي النباتات، وقد روى في هذا السياق أن الاعتراف بعدم اتاحة السلالات التي يستنبطها المربون إلا بناء على تقديرهم الخاص وبعض الاعتبارات الخاصة بالمفاهيم المتمثلة بحقوق المزارعين يمكن أن يشكل أساسا لقرار جديد، يمكن بعد ذلك أن يصبح الملحق الثالث بالتعهد الدولي؛

(٣) تطورات النظام الدولي للموارد الوراثية النباتية، واقتصرت عقد مؤتمر فني دولي بشأن الموارد الوراثية النباتية يرد نصه في الوثيقة CPGR/91/5!

(٤) العلاقات بين المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، وهنات كلا من المنظمة والمجلس الدولي على مذكرة التفاهم التي وضعت بشأن التعاون البرامجي فيما بينها؛

١٠ - وناقشت مجموعة العمل، في اجتماعها السادس (المرفق زاي)، بضعة بنود من جدول اعمال الدورة الرابعة للهيئة، وعلى وجه التحديد البند

(النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية: تنفيذ التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية)، والبند ٨ (مدونة السلوك الدولية لجمع الموارد الوراثية النباتية ونقلها)، والبند ١٠ (التكنولوجيا الحيوية والموارد الوراثية النباتية) .

١١ - ورأت أن من الضروري لا توضع مدونة السلوك بشأن التنوع البيولوجي في شكل صك ملزم . وإن توضع على مراحل على أن تبدأ المرحلة الأولى في أقرب وقت ممكن . وينبغي أن تكون مساعدة البلدان على تنظيم سياساتها وأعمالها المتعلقة بالتنوع البيولوجي هدفاً من الأهداف المهمة للمدونة .

١٢ - ولدى دراسة النظام العالمي للموارد الوراثية ، رأت مجموعة العمل أن الوقت قد حان لكي تمارس الهيئة مهام التنسيق والاشراف المناظرة بها . وأكدت ، من جديد ، توصيتها بتطبيق حقوق المزارعين من خلال الصندوق الدولي على أساس خطة عمل عالمية سليمة من الناحية العلمية . ولذا أوصت بأن تتولى الهيئة تأييد الاقتراح الداعي إلى أن تعقد المنظمة المؤتمر الفنى الدولى الرابع بشأن الموارد الوراثية النباتية بموارد من خارج الميزانية ، على أن يعد ، ضمن عملية التحفيز للمؤتمر ، أول تقرير عن "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" و "خطة العمل العالمية" .

١٣ - وبعد أن لاحظت مجموعة العمل أن التفسير المتفق عليه للتعهد الدولى والقرار الخاص بحقوق المزارعين قد أديا إلى انضمام أحد عشر بلداً جديداً إلى التعهد ، وتخلصى خمسة بلدان عن تحفظاتها ، ووضعت مشروع ملحق ثالث مقترن للتعهد ، واقتصرت على الهيئة الموافقة عليه لرفعه إلى المؤتمر .

النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها

١٤ - رأت الهيئة أن الوثيقة CPGR/91/5 تقدم عرضاً عاماً ممتازاً عن تطور واعداد شتى عناصر النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها . ووافقت الهيئة على أن مختلف العناصر التنظيمية للنظام العالمي قد أصبحت الآن متوافرة ، وأنه قد أمكن التغلب على الكثير من الصعوبات القانونية والسياسية التي أعاقتها . وعلى الرغم مما تحقق من التقدم ، ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله ، ورأت

الهيئة أن امانتها في حاجة الى تعزيز، وأشار الى أن ذلك ربما امكن تحقيقه من خلال اعادة توزيع الموارد داخلياً.

١٥ - ورأت الهيئة أن الوقت قد حان لكي تفطلع بدورها في التنسيق والرصد حسبما نصت عليه اختصاصاتها، وذلك لضمان شمولية النظام العالمي وكفاءته، واتاحة استخدام الموارد الوراثية المتوفرة الان، وتلك التي ينتظر توافرها في المستقبل القريب، على الوجه الأمثل.

١٦ - وفي هذا السياق، اتفقت الهيئة مع توصيات مجموعة العمل المنبثقة عنها، على أن الطريق الأفضل لتنفيذ حقوق المزارعين، هو من خلال صندوق دولي كالمندوق الموجود حالياً لدى المنظمة، يقدم الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة في العالم الثالث، على أن تشرف عليه الهيئة بناء على مثورة من الأجهزة الفنية المعنية. ووافقت الهيئة كذلك على أن صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على أساس قابل للاستمرار يعتبر ضرورة مستديمة، ولذا رأت أن يقوم الصندوق الدولي كذلك على أساس دائم. وقد شارت بعض المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أن يقوم الصندوق على أساس الزامي أم طوعي.

١٧ - كذلك وافقت الهيئة على أن التطبيق العملي لحقوق المزارعين من خلال الصندوق الدولي، وخطوة عمل عالمية سليمة من الوجهة العلمية سيساعدان في تعزيز النظام العالمي وتحقيق هدافة بالكامل، مثل اتاحة المادة الوراثية النباتية على أساس قابل للاستمرار، وصيانتها واستخدامها. وقد يساهم ذلك كثيراً في عكس الاتجاه الذي ظل يقوى بموردة في السنوات الماضية باتجاه تقييد تبادل الموارد الوراثية النباتية، كما أنه سيخلق روحًا جديدة من التعاون.

١٨ - واعتبرت الهيئة أن وثيقة "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" حرية بان تكون وثيقة مرجعية يمكن أن تسترشد بها المناقشات المعنية بالموارد الوراثية النباتية الجارية على الصعيد الدولي. إذ يمكن أن تستفيد منها الحكومات، والمؤسسات البحثية والانمائية القطرية والدولية، فضلاً عن الجهات المتبرعة سواء كانت متعددة الأطراف، أم ثنائية أم غير حكومية. كما ستكون عوناً كبيراً في توجيه الموارد المالية المتاحة صوب أولويات العمل. ورأت الهيئة ضرورة أن يعد تقرير "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" في أسرع وقت ممكن حيث أنه سيؤدي دوراً هاماً، بوجه خاص، في تحديد الأولويات التي ينبغي أن

يُسْتَنِدُ إِلَيْهَا أَعْدَادُ خَطَّةِ الْعَمَلِ المقترحةٍ . وَاقْتَرَبَتِ الْهَيْثَةُ إِنشَاءً مُجْمُوعَةً صَغِيرَةً مُسْتَقْلَةً مِنَ الْخَبَرَاءِ لِلمساَعِدةِ فِي اعْدَادِ "حَالَةِ الْمَوَارِدِ الْوَرَاثِيَّةِ النَّبَاتِيَّةِ فِي الْعَالَمِ" .

١٩ - وَنَاقَشَتِ الْهَيْثَةُ الْحَاجَةَ إِلَى وَضْعِ خَطَّةِ عَمَلٍ مُنْسَقَةً ، وَوَافَقَتْ عَلَى اقْتِرَاحِ مُجْمُوعَةِ الْعَمَلِ بِأَنْ تَكُونَ خَطَّةُ عَمَلٍ عَالَمِيَّةً ، تَشْمَلُ وَضْعَ مِيزَانِيَّةِ عَامَّةٍ وَمَشْرُوعَاتٍ وَبِرَامِجَ ذَاتِ اُولُوِيَّةٍ ، تَمُولُ ، عَلَى مَرَاحِلٍ ، مِنْ خَلَالِ الصَّنْدُوقِ الدُّولِيِّ لِلْمَوَارِدِ الْوَرَاثِيَّةِ النَّبَاتِيَّةِ ، وَتَنْفِذُهَا الْمُنْظَمَاتُ وَالْوَكَالَاتُ الْمَلَائِمَةُ تَحْتَ اِشْرَافِ الْهَيْثَةِ . وَاشْتَيرُ إِلَى الْطَّلَبِ الَّذِي كَانَ قَدْ وَجَهَهُ الْهَيْثَةُ فِي دُورَتِهَا الثَّالِثَةِ إِلَى مُجْمُوعَةِ الْعَمَلِ بِوَضْعِ اقْتِرَاحٍ لِإِنشَاءِ لَجْنةً "لِتَعْزِيزِ الْحَوَارِ بَيْنَ الْمُنْظَمَاتِ الْمَعْنَيَّةِ وَتَنْسِيقِ الْمَسْؤُلِيَّاتِ وَتَعْزِيزِ التَّعَاوُنِ" ، وَاشْتَيرُ إِلَى اِعْمَيَّةِ ذَلِكَ فِي اِطَّارِ خَطَّةِ الْعَمَلِ الْعَالَمِيَّةِ .

٢٠ - كَذَلِكَ رَأَتِ الْهَيْثَةُ أَنْ تَكُونَ خَطَّةُ الْعَمَلِ الْعَالَمِيَّةَ بِمِثَابَةِ اِطَّارِ الْعَالَمِيِّ لِلْاِنْشَطَةِ الْمَحْلِيَّةِ وَالْقَطْرِيَّةِ وَالْاَقْلِيمِيَّةِ ، الَّتِي تَنْفِذُهَا الْمُؤَسَّاتُ الْقَطْرِيَّةُ بِدُعمِ مِنَ الْمَنْظَمَةِ ، وَالْمُؤَسَّاتُ الْحُكُومِيَّةُ الدُّولِيَّةُ الْآخِرَى ، وَمِنَ الْمُؤَسَّاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ ، كَلَمَا كَانَ مُلَائِمًا . كَمَا قَدْ تَتَضَمَّنُ خَدْمَاتُ التَّنْسِيقِ الْعَالَمِيَّةِ ، مِثْلُ شَبَكَاتِ الْمَيَانَةِ وَخَدْمَاتِ الْمَعْلُومَاتِ ، لِتَسْيِيرِ عَمَلِ الْبَرَامِجِ الْقَطْرِيَّةِ وَالْاَقْلِيمِيَّةِ . وَيُمْكِنُ ، فِي اِطَّارِ خَطَّةِ الْعَمَلِ الْعَالَمِيَّةِ ، اِسْنَادُ مَسْؤُلِيَّةِ خَاصَّةٍ لِلصَّنْدُوقِ الدُّولِيِّ فِيهَا يَتَعْلَقُ بِمَجاَلَاتِ اُولُوِيَّةٍ الَّتِي حَدَّدَتْهَا الْهَيْثَةُ ، بِمَا يَسِدُ الْفَجُوَّةَ فِي الْجَهُودِ الدُّولِيِّةِ وَيُلْبِيَ حَالَاتِ الطَّوارِئِ . وَاقْتَرَبَتِ الْهَيْثَةُ ضَرورةً أَنْ تَشَارِكَ الْأَطْرَافُ الْهَامِةُ الْمَعْنَيَّةُ بِتَنْفِيذِ الْخَطَّةِ ، فِي عَمَلِيَّةِ اعْدَادِهَا ، وَذَلِكَ لِضَمَانِ التَّنْسِيقِ الْفَعَالِ ، وَتَلَافِي اِخْطَارِ الْاِزْدَوَاجِيَّةِ فِي تَنْفِيذِ الْاِنْشَطَةِ وَتَبْدِيدِ الْمَوَارِدِ .

٢١ - وَرَأَتِ الْهَيْثَةُ أَنْ بِامْكَانِ الْوَكَالَاتِ وَالْمُؤَسَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي سَتَشَارِكُ فِي تَمْوِيلِ وَتَنْفِيذِ خَطَّةِ الْعَمَلِ ، أَنْ تَقْوِمُ بِمَا يَلِي اِثْنَاءَ عَمَلِيَّةِ اعْدَادِ هَذِهِ الْخَطَّةِ :

(١) تَشْجِيعُ اِفْضَلِ اسْتِخْدَامِ لِلْمَوَالِيِّ الْمَتَاحَةِ ، سَوَاءَ تِلْكَ الَّتِي تَقْدِمُ بِطْرَقِ ثَانِيَّةٍ أَوْ مُتَعَدِّدَةِ الْأَطْرَافِ !

(٢) ضَمَانُ تَنْسِيقِ اِعْمَالِ خَطَّةِ الْعَمَلِ الْعَالَمِيَّةِ وَبِرَامِجِهَا دَاخِلِ اِطَّارِ عَالَمِيِّ وَاضْعَفِ ، وَذَلِكَ مِنْ اِجْلِ تَلَافِي اِزْدَوَاجِيَّةِ الْجَهُودِ !

(٣) السَّماحُ لِلْمُؤَسَّسَاتِ ، الَّتِي سَتَتَولِي عَمَلِيَّةِ التَّنْفِيذِ ، بِأَنْ تَدْرِسَ تَوزِيعَ الْمَسْؤُلِيَّاتِ الْمُحَدَّدةِ فِي خَطَّةِ الْعَمَلِ !

(٤) تحديد الأولويات، وحالات الطوارئ، والثورات الموجودة في العمل.

٢٢ - كما رأت الهيئة أن التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية - سواء على مستوى البرامج أو المشروعات - سوف يفيد كثيرا في النهوض بالتعاون الدولي فيما بين الجهات المستبرعة بالمادة الوراثية والأموال والتكنولوجيا، بالإضافة إلى أنه سيكون إداة فريدة لتعظيم الفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية، والمشاركة في عبء مسانتها.

٢٣ - وايدت الهيئة تأييدا كاملا توصية مجموعة العمل المنبثقة عنها بأن تدعو المنظمة إلى عقد المؤتمر الفني الدولي الرابع للموارد الوراثية النباتية، تتبع به المؤتمرات الثلاثة السابقة التي عقدها في أعوام ١٩٦٧ و ١٩٧٣ و ١٩٨١، وأن يمول المؤتمر المقترن بمساهمات من خارج الميزانية تقدمها البلدان المختلفة، وألافضل أن يتم ذلك من خلال المندوب الدولي للموارد الوراثية النباتية، وأن يعد مشروععا التقرير الأول عن "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم"، وخطة العمل العالمية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية، في إطار هذا المؤتمر الفني، ومن خلال الاجتماعات الفنية التحضيرية. كذلك أوصت الهيئة بأن يعقب المؤتمر الفني اجتماع لتحديد الالتزامات المالية الازمة لتنفيذ خطة العمل العالمية، وشروط وقواعد التمويل.

٢٤ - طلبت الهيئة إلى المدير العام للمنظمة دراسة اقتراح الهيئة، وتقديم التوصيات الملائمة لمجلس المنظمة ومؤتمرها، إذا اقتضى الأمر، للنظر فيها والموافقة عليها. ولاحظت الهيئة أن التكاليف التقديرية لعقد المؤتمر الفني الدولي الرابع للموارد الوراثية النباتية ستكون في حدود ٣ ملايين دولار. طلبت الهيئة إلى المدير العام أن يبدأ مشاوراته مع الجهات المستبرعة المحتملة، لفمان الحصول على التمويل اللازم من مصادر من خارج الميزانية لعقد هذا المؤتمر.

٢٥ - وحيث الهيئة الجهات المستبرعة المحتملة على تقديم مساهماتها مبكرا من أجل أن يكون التخطيط للمؤتمر الفني والتنظيم لعقده فعالا وفي وقته المناسب. وقد أعلنت بعض البلدان عن استعدادها للمساهمة في تكاليف هذا المؤتمر. ويمكن النظر في عقد اجتماع للجهات المستبرعة المحتملة المهمة بتمويله. ويقترح عقد هذا المؤتمر في ١٠ آخر عام ١٩٩٣ أو ١١ أوائل ١٩٩٤، بالتعاون مع بعض المنظمات المعنية الأخرى،

ولاسيما الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية .

٢٦ - ووافقت الهيئة على اقتراح الامانة بأنه ينبغي، في اطار الاعداد للتقرير الأول عن " حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم " و" خطة العمل العالمية الأولى عن الموارد الوراثية النباتية "، ان يقوم المؤتمر الفنى الدولى بما يلى:

(١) استعراض آخر ما وصلت اليه صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، والمعروفة بها والاساليب المستخدمة فيها، مع ايلاء انتباه خاص الى الجديد في علوم التكنولوجيا الحيوية واستخدام تكنولوجيا المعلومات في ادارة البيانات ذات الصلة ؟

(٢) تقييم الحالة الراهنة للتنوع الوراثي ومدى التأكيل الوراثي بحسب الانماط والمحاصيل، ومدى شمول اعمال الجمع في الوقت الحاضر، وكذلك عمليات الصيانة في المواقع الطبيعية وخارج المواقع الطبيعية، وصفات المادة الوراثية وتقييمها والنهوض بها، وبرامج تربية البذور وانتاجها ؟

(٣) استعراض الطاقات الفنية القطرية والاقليمية فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، سواء من حيث الطاقات البشرية او المؤسسية ؟

(٤) دراسة مدى ملاءمة التقنيات المختلفة لاحتياجات البلدان النامية، والانماط الجارية لنقل التكنولوجيا ؟

(٥) تحديد اهم الصعوبات التي تعيق صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها وتبادلها ؟

(٦) اقتراح التدابير التي من شأنها ان تزيد من فعالية النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية .

٢٧ - كما ووافقت الهيئة على ان يقوم المؤتمر الدولى بتكرييم عدد من العلماء البارزين الذين قدموا اسهامات فى علم الموارد الوراثية النباتية . ويمكن انشاء لجنة اختيار متخصصة لاقتراح المعايير الخاصة بترشيح هؤلاء العلماء .

٢٨ - واخذت الهيئة علما بالجهود التعاونية الجارية على المستوى الحكومي الدولي، في العديد من الأقاليم، من أجل التعاون الإقليمي في مجال الموارد الوراثية النباتية، وحيث على قيام تعاون مماثل في جزء آخر من العالم. واقترحت الهيئة بأن تسعى المنظمة، من خلال مؤتمراتها الإقليمية، إلى تشجيع ودعم التعاون والهيئات الحكومية الدولية والإقليمية في هذا المضمار، وادراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمرات الإقليمية للمنظمة، حيث أن المناقشات ستفي في اعداد تقرير "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم". وسيغطي ذلك الطابع الإقليمي على عمل الهيئة، وييسر المناقشات الشاملة.

٢٩ - لاحظت الهيئة أن التغييرات التي جرت في أوروبا الشرقية قد تؤثر على سلامة الموارد الوراثية النباتية في هذه المناطق، وأن هناك حاجة إلى تقديم الدعم للبرامج القطرية للتغلب على الصعوبات المحتملة. وأبدت بعض البلدان استعدادها لتوفير الموارد والمساعدة اللازمة لتلك الدراسة. ورحب الأمانة بهذه العروض، وأوصت بأن تتولى المنظمة إجراء دراسة عاجلة للتعرف على المخاطر التي قد تتعرض لها المادة الوراثية المخزونة واقتراح الحلول لذلك.

٣٠ - ووافقت الهيئة على أن مبدأ حقوق سيادة الدول على الموارد الوراثية النباتية التي في أراضيها هو مبدأ مهم. ولابد من التنوية إلى ذلك في الاتفاقيات الدولية حيثما يكون ذلك مناسباً.

٣١ - وناقشت الهيئة مشروع القرار المرفوع إليها من الاجتماع الخامس لمجموعة العمل التابعة لها، والمقترح أن يصبح الملحق الثالث الجديد للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. ورغم موافقة المجموعة على ضرورة مثل هذا القرار، فقد اقترحت عدة تعديلات فنية عليه، ولم يستطع الوقت للحصول على اتفاق في الآراء بشأنه. ووافقت الهيئة على تقديم مشروع القرار - كما رفعته إليها جماعة العمل مع قائمة التعديلات الفنية التي اقترحت اثناء مناقشته - إلى المجلس للنظر فيه. ويرد نص مشروع القرار والتعديلات المقترحة عليه في المرفق حـاء بهذا التقرير.

**الآليات لتسهيل عمليات تبادل المادة
الوراثية والمعلومات والتكنولوجيا**

استراتيجيات لانشاء شبكة للصيانة في المواقع الطبيعية

٣٢ - استعرضت الهيئة الوثيقة CPGR/91/6 التي اعدت استجابة لتوسيعها اثناء دورتها الثالثة، وتفصلت عرضا عاما لامكانيات انشاء شبكة لمناطق الصيانة في المواقع الطبيعية تغطي الموارد الوراثية النباتية والحيوانية على السواء، بفرض استكمال المجموعات الاساسية من الموارد الوراثية ذات الاولوية الموجودة خارج موقعها الطبيعية.

٣٣ - ووافقت الهيئة على ان الصيانة في المواقع الطبيعية هي جزء حيوي من جهود صيانة الكائنات الحية والتنوع الوراثي. وأخذت علما بأن الكثير من البلدان قد حققت تقدما طيبا في مجال انشاء المناطق المحمية، وخاصة لصيانة النظم الايكولوجية، وأشارت بهذه المنجزات.

٣٤ - وكان هناك تأييد قوى لمواصلة الاهتمام بالصيانة في المواقع الطبيعية في اطار التعهد الدولي. واعربت الهيئة عن قلقها من ان يؤدي الاهتمام المتزايد بالصيانة في المواقع الطبيعية الى تقلص الجهود الشاملة، نتيجة قيود الموارد، ولعدم كفاية الموارد اللازمة لتنفطية كل جهود الصيانة في المواقع الطبيعية وفي خارجها بصورة فعالة.

٣٥ - ولاحظت الهيئة ان المنظمات المعنية بصيانة الطبيعة والتنوع البيولوجي مثل اليونسكو والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي والبرامج القطرية موجهة بالدرجة الاولى نحو النظم الايكولوجية وتنوع الاصناف. اما الاهتمام الرئيسي للهيئة فهو التنوع الداخلي بين الاصناف ذات القيمة الاقتصادية والاجتماعية الحالية او المحتملة. وتجرى صيانة البعض منها في متحفظات الطبيعة الا ان الامر قد يحتاج الى تدابير اضافية لتنفطية النطاق الكامل للتنوع الداخلي بين الاصناف.

٣٦ - وأخذت الهيئة علما بأن صيانة الطبيعة والتنوع البيولوجي ينالان اهتماما متزايدا، وأن عدد المنظمات العاملة في هذا المضمار يتزايد بصورة مطردة. وشددت على الحاجة الى ضمان التنسيق المترافق، ولاسيما على الصعيد الدولي، واوصت بضرورة تعزيز الدور التنسيقي الذي تفلطع

به جماعة ميائة النظم الايكولوجية، ومجموعة العمل المعنية بحماية التنوع البيولوجي المنبثق عنها، وذلك لضمان التكامل فيما بين المنظمات الاعضاء فيها (منظمة الاغذية والزراعة، اليونسكو، برنامج الامم المتحدة للبيئة، الاتحاد الدولي لميائة الطبيعة والموارد الطبيعية، برنامج الامم المتحدة الانمائى، الصندوق العالمي للحياة البرية من اجل الطبيعة) وخاصة في اطار الاعمال التحضيرية لعقد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية في ١٩٩٢، ومن اجل وضع اتفاقية دولية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة قابلة للاستمرار.

٣٧ - واعترفت الهيئة بالصعوبات الفنية، والاجتماعية الاقتصادية، والعملية التي ينطوي عليها صيانة التنوع الوراثي فيما بين الانواع في الواقع الطبيعي. غير أنها أخذت علماً، في ذات الوقت، بالشكوك والمشكلات التي ترتبط بالصيانة للمدى الطويل خارج الواقع الطبيعي. وبناء على ذلك شددت الهيئة على الحاجة إلى النظر إلى الصيانة في الواقع الطبيعي وخارجها كجهدين متكملين في اطار برامج الصيانة، التي ينبغي أن توجه لصيانة الأنواع المحددة على المستويات المحلية والقطرية والدولية.

٣٨ - واعترفت الهيئة بما يقع على عاتقها من مسؤوليات فيما يتصل بدعم استراتيجيات الصيانة التي توفر الظروف المثلثة للمادة البيولوجية المعنية، والاطار الاجتماعي الاقتصادي الذي يضمها، وهو المقياس الذي ينبغي على أساسه توخي الموازنة فيما بين استراتيجيات الصيانة في الواقع الطبيعي والصيانة خارجها.

٣٩ - وأشار، عند مناقشة دور الهيئة في مجال الصيانة في الواقع الطبيعي، إلى أن الأمن الغذائي لا يعتمد على المحاصيل المزروعة وحدها، بل وأيضاً على طائفة واسعة من الانواع البرية والعشبية المرتبطة بها، والتي كثيراً ما كانت مصدراً مباشراً للاغذية، والععقاقير الطبية، وغيرها من السلع والخدمات الأخرى الفرورية للمجتمعات المحيطة الريفية. ووافقت الهيئة على ضرورة ايلاء مزيد من الاهتمام بصيانة المحاصيل غير الغذائية خارج الواقع الطبيعي وهي محاصيل تصلح في كثير من الاحيان للصيانة في الواقع الطبيعي، بالإضافة إلى أنها تتتيح فرصة طيبة لتطوير استراتيجيات الادارة للصيانة والاستخدام المترافقين.

٤٠ - ووافقت الهيئة على أنه لابد للصيانة في المواقع الطبيعية من أن تستند إلى جهود المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات القطرية التي تعمل ضمن إطار دولي. ولابد من النظر في استخدام هذه الموارد، سواء في الحاضر أو على المدى البعيد، في إطار النظم الزراعية المتكاملة، ونظم الزراعة المختلفة بالغابات والمراعي، واستراتيجيات إدارة الغابات والأراضي الحرجية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار. ولابد من توجيه اهتمام خاص للتنوع الوراثي على مستوى المزرعة بما في ذلك المحاصيل الشانوية أو غير المستخدمة بالقدر الكافي ونظمها المحمولة كوسيلة للمحافظة عليها من خلال الاستخدام.

٤١ - وأوصت الهيئة بضرورة توفير معلومات واضحة وواقعية عن احتياجات الصيانة في المواقع الطبيعية والمنافع المستمدة منها، على مستوى وضع السياسات، والمستويين الفني والقاعدى. ولابد من ايلاء اهتمام خاص بالاستخدامات المقبولة للأراضي من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية، والتي تتضمن صيانة الموارد في المواقع الطبيعية واستخدامها بصورة فعالة. كما أوصت ببذل مزيد من الجهد في سبيل إنشاء وتعزيز المعاهد القطرية والمحلية المعنية. ويعتبر تدريب الخبراء القطريين في البلدان التي توجد بها الموارد الوراثية التي يراد صيانتها، أولوية مطلقة.

٤٢ - وشددت الهيئة على ضرورة اجراء عمليات مسح ورصد منتظمة لتنوع النباتات، تساعد في تحديد الأصناف التي لها أولويتها كخطوة أولى صوب وضع برامج رشيدة للصيانة في المواقع الطبيعية. ولابد من اختيار مثل هذه الأصناف استناداً إلى معايير محددة بشكل دقيق ومتافق عليها، إى لا تقتصر على معيار الندرة وحده، بل لابد من مراعاة قيمتها الاجتماعية الاقتصادية، وأخطار التأكيل والاستنزاف الوراثي. وي ينبغي تجميع الأولويات المحلية والقطريّة من أجل تحديد الأولويات على المستوى العالمي.

٤٣ - ولابد للصيانة الناجحة في المواقع الطبيعية من أن تستند إلى معارف سليمة وكافية بالخصائص البيولوجية والوراثية لتنوع الأصناف المستهدفة المعنية. ولابد من توجيه اهتمام خاص للدارة المدروسة للتنوع فيما بين الصنف الواحد.

٤٤ - ووافقت الهيئة على ضرورة أن تنتسب استراتيجيات الادارة بالمرونة، وأن تكون مهيأة لاستيعاب البحوث الجديدة والتقنيات المحسنة، كلما جد جديد فيها.

٤٥ - وعرضت اندونيسيا وجمهورية ايران الاسلامية تعاونهما الكامل فى اقامة انشطة محددة الاهداف على اساس تجربى، للصيانة فى المواقع الطبيعية فى اطار الانتشطة التى تتولى الهيئة تنسيقها . وينتظر ان تشكل هذه المشروعات الرائدة نقاط اتصال من اجل انشاء شبكات اقليمية للصيانة فى المواقع الطبيعية لشئى فئات الاصناف التى لها اولويتها . وتتمتع اسرائيل بخبرة ست سنوات فى مجال صيانة القمح البرى فى مواقعه الطبيعية ، وعرضت ان تقدم معلومات عن عملها فى هذا المجال .

٤٦ - ووافقت الهيئة على ان المؤتمر الفنى الدولى الرابع للموارد الوراثية النباتية سيوفر محفلا قيما للمناقشات بشأن استراتيجيات ومنهجيات صيانة الموارد الوراثية فى المواقع الطبيعية .

التقرير الثاني عن سير العمل فى الترتيبات القانونية
التي تستهدف انشاء شبكة دولية من المجموعات الاساسية
فى بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة او ولايتها

٤٧ - استعرضت الهيئة الوثيقة CPGR/91/13 التي قدمت عرضا لما احرز من تقدم، منذ انعقاد دورتها الثالثة، فى سبيل انشاء شبكة من المجموعات الاساسية فى بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة او ولايتها، وعالجت، بوجه خاص، الوضع القانونى الحالى . كما بحثت الهيئة الجوانب المرتبطة بوضع المعايير الفنية لبنوك الجينات، ودمج شبكتى المنظمة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية .

٤٨ - واخذت الهيئة علمًا بانه، فى الفترة منذ انعقاد دورتها الثالثة، قامت اربعية بلدان اعضاء او مؤسات اخرى بابلاغ المدير العام انها على استعداد لاجراء مفاوضات مع المنظمة بغرض وضع مجموعاتها الاساسية تحت رعاية المنظمة او ولايتها .

٤٩ - وأثناء سير المناقشات، اعلنت ثلاثة بلدان اخرى عن عزمها على ضم بنوك الجينات الى الشبكة الدولية . وذكرت هولندا انها على استعداد لتحقيق ذلك بمقتضى نموذج الاتفاقية (ج)، و أكدت فنلندا اعلانها السابق عن استعدادها للمشاركة بمقتضى نموذج الاتفاقية (ج) . واعلنت اليابان انها قد تقبل النموذج (د) للاتفاقية، وان كان ذلك رهن بادرأج بنود تعكس بعض الشروط الخامسة . و أكدت اندونيسيا قبولها السابق، وذكرت ان بوسها الان ان تقبل النموذج (د) للاتفاقية، حسبما اعدته الامانة، لفترة مبدئية مدتها خمس سنوات .

٥٠ - ويرد في المرفق طاء بهذا التقرير جدول تحليلي مستكملاً لجميع الردود التي تلقتها الأمانة حتى ١٧/٤/١٩٩١، بما في ذلك النوايا التي أعلن عنها خلال الدورة الحالية، فيما يتصل بالعرض بالمشاركة في الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية.

٥١ - وأخذت الهيئة علماً بـأن الأمانة قد أعدت الان اتفاقيات أساسية تغطي النماذج (ب)، و (ج) و (د)، استناداً إلى النماذج التي أعدتها في وقت سابق، تحدد المبادئ الأساسية التي ينبغي ادراجها. وتتوفر هذه النصوص أساساً مفصلاً ودقيقاً للمفاوضات التي ستجرى مع الحكومات والمؤسسات الدولية بشأن فم مجموعاتها الأساسية إلى الشبكة الدولية. وأكدت الهيئة أن ذلك لا يعني فرض الاتفاقية الأساسية على البلدان الأعضاء أو المؤسسات، بل السعي إلى المحافظة، بقدر الامكان، على قدر من التجانس في الاشكال القانونية المستخدمة، مع مراعاة الظروف واحتياجات الخاصة بكل بلد على حدة في ذات الوقت. وتعد اتفاقيات الأساسية في المرفق ياء بهذا التقرير.

٥٢ - وقدمت الأمانة عدداً من الإيضاحات الإضافية اثناء سير المناقشات، فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على العرض بوضع المجموعات الأساسية في بنوك الجينات في إطار الشبكة الدولية، أكدت أن هذه العروض هي اعلان للنوايا للتفاوض بحسن نية بشأن هذه الاتفاقيات، وأنها غير ملزمة قانوناً في حد ذاتها. ولن تصبح الدولة أو المؤسسة المعنية ملزمة قانوناً إلا بعد التفاوض بشأن العرض المقدم وصياغته في اتفاقية رسمية بين السلطة المختصة والمنظمة. وستحدد كل دولة من الدول الأعضاء السلطة المختصة التي ستتولى إبرام هذه الاتفاقيات بالانسبة عن الدولة العضو أو المؤسسة، وهي قد تختلف من دولة عضو إلى أخرى، تتبعاً لإجراءاتها ومتطلباتها الداخلية. وفي بعض البلدان، على سبيل المثال، يمكن أن تتولى إبرام هذه النظم من الاتفاقيات مؤسسة حكومية، أو وزارة مختصة، مثل وزارة الزراعة أو الخارجية، في حين قد تقتضي الوضاع في بلدان أخرى ضرورة الموافقة على هذه الاتفاقيات من جانب مؤسسات سياسية عليا، مثل البرلمان. وأعيد التذكير بأنه في حالة شمول الاتفاقيات على التزامات تتصل بمسائل السيادة الوطنية، أو المزايا والمحاصنات، يشترط الحصول على الموافقة الرسمية للحكومة، والتي لابد من أن تكون، بدورها، طرفاً في الاتفاقية، وقد أشير إلى هذه النصوص في الاتفاقيات الأساسية بعلامة مميزة.

٥٣ - فال المادة ٨(ب) من النموذج (ب) لاتفاقية الأساسية، والتي تنص على أن يبلغ الطرف القطري في الاتفاقية، المنظمة بأى صعوبات قد تنشأ سواء فيما يتعلق باستمرار صيانته المادة الوراثية المعنية ١ وتنفيذ التدابير التي توصى بها ١ و تحديها المنظمة، قصد بها، على سبيل المثال، أن تغطي الحالات التي تنطوي على مصروفات إضافية: فإذا كانت هذه المصروفات الإضافية تحمل الطرف القطري المتعاقدين عباء باهظة، يصبح من الضروري اجراء مشاورات مع المنظمة من أجل ايجاد حل مرض، وايجاد السبل، اذا ما اقتضى الأمر، الى الحصول على التمويل اللازم.

٥٤ - واشر الاستفسارات التي أشيرت والاقتراحات التي قدمت، فيما يتعلق بال المادة ٩ من النموذج (ج) لاتفاقية الأساسية، والمادة ٨ من النموذج (د) (اتاحة المادة الوراثية المعنية)، كان هناك تصور بحلين ممكنين: الأول هو إضافة عبارة أن المادة الوراثية لن تكون متاحة "الا في حالة عدم توافرها في مجموعة عاملة"، والثاني هو الاشارة إلى المادة الوراثية الموجودة في المجموعات العاملة، لاتلاعك الموجودة في المجموعات الأساسية. ووافقت الهيئة على الاقتراح الداعي إلى إكمال هذه المادة بالإضافة ملحق لكل اتفاقية من الاتفاقيات، يسرد الجوانب الفنية لوضع المادة الوراثية المعنية المتاحة نظراً لأن هناك عدداً من المشكلات الفنية التي ترتبط بهذا الأمر.

٥٥ - وعرضت الولايات المتحدة الأمريكية على الهيئة وضع ٣٠ متراً مكعباً من أماكن التخزين في مرافق التخزين طويل الأجل في فورت كولينز في ولاية كولورادو ضمن الشبكة الدولية بعد استكمال عمليات توسيع هذه المرافق عام ١٩٩٣. وأعربت الهيئة عن تقديرها للعرض الذي تقدمت به الولايات المتحدة، وطلبت من الأمانة متابعة هذا العرض.

٥٦ - واستذكرت الهيئة العروض التقاضية التي قدمتها، بالفعل، كل من الأرجنتين وأثيوبيا وكينيا وأسبانيا، ثم النرويج مؤخراً، بتوفير ١١ مكان في بنوك الجينات من أجل إنشاء المجموعات الدولية.

٥٧ - وأخذت الهيئة علماً، بوجه خاص، بأن المباحثات قد بدأت بالفعل بين المنظمة وحكومة النرويج، بشأن العرض المقدم من النرويج فيما يتعلق بإنشاء بنك دولي للبذور في ظروف التجميد الطبيعي المستديم في سفالبارد لتخزين المجموعات القطرية التي قد تود الدول الأعضاء تخزينها هناك، وكذلك المجموعات الخامدة بالمراكيز الزراعية الدولية.

اما مسألة توفير جزء من هذا البنك لتخزين المجموعات الدولية "الحقيقية"، فيمكن بحثها في مرحلة قادمة. واستعرضت الهيئة التقرير المقدم عما أحرزته المفاوضات من تقدم، والذي يرد في الملحق (٥) للوثيقة CPGR/91/13 . ووجه الانتباه إلى أن هذا العرض ينطوي على مرحلتين مختلفتين. فالمرحلة الأولى، وهي قيد التباحث الآن، تدور حول إنشاء مرافق لتخزين البذور يمكنها تخزين المجموعات القطرية التي ترغب الدول الأعضاء في إيداعها هناك. أما المرحلة الثانية، والتي يمكن البحث فيها فيما بعد، فهي تنطوي على توفير أماكن اضافية لإنشاء بنك دولي للبذور.

٥٨ - بيد أنه مازال هناك عدد من المشكلات المتعلقة بالالتزامات المالية المرتبطة بهذا الأمر، والتي لم تحل بعد. وجوهر الأمر أن التكاليف الاستثمارية ستتحملها النرويج، في حين ستتولى المنظمة تغطية تكاليف التشغيل. كما ستتوفر المنظمة الادارة لهذا المشروع، بالتعاون مع المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية ودعمه الفني. بيد أن التكاليف الأخرى ستكون مسؤولية الدول الأعضاء التي تودع ما لديها نبذور في سفالبارد. وينتظر أن يكون الشحن الجوى هو البند الرئيسي للمعروفات، ويجرى البحث في ايجاد آلية لتخطى العقبة المتمثلة في عبء هذه التكاليف على البلدان النامية التي لا تستطيع تحملها.

٥٩ - وأخيراً، أخذت الهيئة علمًا بأنه مازال على حكومة النرويج أن تسوى عدداً من المسائل المرتبطة بابرام اتفاقية رسمية شاملة من ١ جل إنشاء بنك دولي للبذور في سفالبارد.

٦٠ - واعربت الهيئة عن تقديرها لحكومة النرويج، ورأت أن عرضها قيم للغاية، ويعد حافزاً مشجعاً للهيئة.

٦١ - واستذكرت الهيئة أنه من الفروري وضع معايير ملائمة لبنوك الجينات العاملة في إطار الشبكة الدولية. واستذكرت أن الانجازات التي تحققت في حقل تكنولوجيا تخزين البذور، ومنها، على سبيل المثال، تخزين البذور في ظروف محتوى الرطوبة البالغ الانخفاض، قد تقتضي إعادة تعريف معايير التخزين. كما أنه بэр مؤخرًا تركيز على جمع الموارد الوراثية من الأنواع البرية. وقد يكون من المتعدد، فيما يتصل ببذور الأنواع البرية، استيفاء بعض المعايير، مثل حجم العينة، واحتياجات الحيوانية، ومحتوى البذور من الرطوبة، مما قد يقتضي تغيير

المعايير بالنسبة للمجموعات الأساسية التي تتضمن مواداً بحرية . بيد أنه لا ينبغي اجراء هذه التعديلات إلا بعد توافر معلومات كافية عن تجديد الأنواع البرية . وايدت الهيئة الدعوة إلى عقد اجتماع للجنة خبراء فنية لتنولى، بالتعاون مع المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية ، تقييم معايير بنوك الجينات واعادة تعريفها اذا دعا الامر . وينبغي ان تكون هذه الدراسة مشتركة بين المنظمة والمجلس الدولي ، تسفر عن توصيات بمعايير لتخزين البذور وادارتها ، يمكن ان تقرها الهيئة .

٦٢ - واستذكرت الهيئة أنها وافقت، في دورتها الثالثة ، على فرورة "تكريس الأولوية لتعزيز المجموعات الأساسية الموجودة ، ووضع هذه المجموعات تحت رعاية المنظمة او ولايتها ، في اطار شبكة المنظمة العالمية من المجموعات الأساسية" . ورحبـت بمذكرة التفاهـم بشأن التعاون البرامـجي ، التي ابرـمت بين المنظمة والمجلس الدولي في ١٩٩٠/٩/٢١ ، التي نصـت على ان "كلا الطرفـين يعترـفان بـضرورـة تـحقيق اقصـى حد من التـكامـل بيـن شبـكة المنـظـمة من المـجمـوعـات الأسـاسـية وـسـجلـ المـجمـوعـات الأسـاسـية لـدى المـجلس الدولـي" . وتعـهد الـطرفـان "بالـتعاون فيما بيـنـهـما بـهدف دـمج هـاتـين الشـبـكتـيـن ، إـلى أـقصـى حد مـمـكـن ، طـبقـاً لـمـبـداً ان يـتوـلى المـجلس الدولـي تقديمـ المشـورـة العلمـيـة والـفنـيـة بشـأن اـنشـاء المـجمـوعـات الأسـاسـية وـسيـانـتها وـادـارـتها ، فيـ حين تـعـنى المنـظـمة بـصـورـة رـئـيسـية ، إـلى جـانـبـ الـاضـطـلاـعـ بـالـاشـرافـ العـامـ علىـ الـجوـانـبـ الـعلـمـيـةـ والـفنـيـةـ ، بـتـوفـيرـ الـاطـارـ القـانـونـيـ وـفـيـ مـجـالـ السـيـاسـاتـ الـذـيـ يـمـكـنـ لـبـلـدانـ ، منـ خـالـلـهـ ، تـوجـيهـ الـجهـودـ الـلـازـمـةـ لـفـمـانـ سـلامـةـ صـيانـةـ المـوـاردـ وـتـبـادـلـهـاـ بـغـيرـ قـيـودـ ، وـرـصـدـ تـنـفيـذـ اـحـكامـ التـعـهدـ الدولـيـ" .

٦٣ - وخـلتـ الهـيـثـةـ إـلـىـ انـ هـنـاكـ تـقـدـمـاـ قدـ اـحـرـزـ صـوبـ عـمـلـ مـلـمـوسـ منـ اـجـلـ اـنـشـاءـ شبـكةـ دولـيـةـ منـ المـجمـوعـاتـ الأسـاسـيةـ فيـ بنـوكـ الجـينـاتـ . وـوـافـقـتـ عـلـىـ انـ النـماـذـجـ المـقـدـمـةـ فـيـ الـوـثـيقـةـ CPGR/91/13ـ تـعدـ اـسـاسـاـ مـفـيدـاـ لـاجـراءـ الـمـفـاوـضـاتـ ، وـاـنـهـ لـابـدـ خـلـالـ هـذـهـ الـمـفـاوـضـاتـ مـنـ مـرـاعـاةـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـخـاصـةـ لـكـلـ بـلـدـ عـلـىـ حـدـهـ . كـمـ اـتـفـقـتـ الهـيـثـةـ عـلـىـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ لـبـدـ الـمـفـاوـضـاتـ عـلـىـ اـسـاسـ النـماـذـجـ (ـbـ)ـ ، وـ(ـjـ)ـ وـ(ـaـ)ـ (ـdـ)ـ .

٦٤ - وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ ، طـلـبـتـ الهـيـثـةـ مـاـيـلـىـ :

الـبـدـءـ فـيـ اـجـراءـ الـمـفـاوـضـاتـ مـعـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ اـعـلـنـتـ اـنـهـاـ عـلـىـ اـسـتـعـدـادـ لـوـضـعـ مـجـمـوعـاتـهـاـ فـيـ اـطـارـ هـذـهـ

الشبكة ، على أساس نصوص هذه الاتفاقيات.

- التباحث مع الدول الأعضاء المعنية بشأن امكانية قبول عروضها بتوفير أماكن في بنوك الجينات لمصلحة المنظمة وكيفية قبول هذه العروض؟

- اختتام المفاوضات الجارية مع حكومة النرويج بشأن إنشاء بنك دولي للبذور في (فالبارد) (سبتزبرجن)، وتقديم تقرير للهيئة عن نتائج هذه المفاوضات.

حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم والنظام العالمي للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية

٦٥ - تدارست الهيئة الوثيقة CPGR/91/7/Rev. واعتبرت عن اسفها لارجاء العمل في إنشاء النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر بسبب الازمة المالية التي تجتازها المنظمة . وافقت الهيئة مع اقتراح الامانة الداعي إلى توسيع نظام معلومات البذور الذي يديره مختبر البذور لدى المنظمة ليكون نواة للنظام العالمي للاعلام . وفي هذا السياق، أيدت الهيئة عملية اعادة التنظيم المقترحة لمختبر البذور لدى المنظمة ليصبح وحدة المعلومات النباتية وتبادلها .

٦٦ - ووافقت الهيئة على ضرورة أن يصبح النظام العالمي للاعلام قاعدة بيانات دينامية دائمة التحديث لقواعد البيانات القائمة تغطي الأصناف المهمة من الناحية الاقتصادية ، وان يشكل النظام العالمي للانذار المبكر الوارد وصفه في الوثيقة CPGR/91/7/Rev. جزءا من نظام الاعلام العالمي . وأحيطت علماً بأن هناك عدداً من قواعد البيانات المتخصصة العاملة الان والتي أنشئت، أو التي في سبيلها إلى الإنشاء في وقت قريب، بواسطة عدد من المنظمات منها المنظمة ، والجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ، وعلى وجه الخصوص المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية والاتحاد الدولي لميانت الطبيعة والموارد الطبيعية ، وغيرها من المنظمات . وسي Flemish النظام العالمي للاعلام عنصراً فريداً يتمثل في المعلومات التي توفرها التقارير القطرية الدورية ، اعملاً للمادة ١١ من التعهد الدولي ، اعتماداً على الاستقصاء الذي يجري اعداده الان . كما سيعتمد اعتماداً كبيراً على قواعد البيانات لدى

المنظمة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية ، والتى اشتركت المنظمتان معا فى انشاء الكثير منها .

٦٧ - ولاحظت الهيئة ان المنظمة لن تتبعه بالاحتفاظ بجميع قواعد البيانات التى ستضم الى النظام العالمى للاعلام ، وانما ستبرم اتفاقيات تعاون مع المنظمات التى تحتفظ بقواعد معلومات تعنى بهذا المجال ، وذلك بغرض تنسيق نظمها وضمان التكامل فيما بينها . وفي هذا المدد ، اشير بالارتياح الى اتفاقية التعاون بين المنظمة والمجلس الدولى للموارد الوراثية ، واعربت الهيئة عن تقديرها لما يساهم به المجلس الدولى من مدخلات فى هذا الجهد . واقتصرت الهيئة على قيام تعاون وثيق مع المجلس الدولى فى وضع وتطوير النظام العالمى للاعلام وال报告 الأول عن حالة الموارد الوراثية فى العالم . ورأى انه ينبغي للمنظمة ان تبرم اتفاقيات تعاون مع المنظمات الأخرى التى تحتفظ بمعلومات هامة بالنسبة للنظام العالمى للاعلام ، وذلك لتنسيق نظمها لجمع المعلومات وتخزينها وتحليلها مع احتياجات النظام العالمى للاعلام ، والحصول على هذه البيانات .

٦٨ - ووافقت الهيئة على ان الغرض الاول من تقرير "حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم" ينبغي ان يتركز فى تزويد الهيئة بتحليل دورى عن الحالة الراهنة للموارد الوراثية النباتية فى العالم ، وما تحتاجه من معلومات تستعين بها فى التوصية بأولويات مجالات العمل ، واستكمال خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية النباتية ، واعادة توجيهها حسب مقتضيات الحال .

٦٩ - ووافقت الهيئة على ان تكون اهداف "حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم" ما يلى :

(١) الوصف المفصل للحالة الراهنة للأنشطة المهمة ذات العلاقة بالموارد الوراثية النباتية ؛

(٢) تحديد الفجوات فى مفهوم المعرفة والوعى بمدى تنوع الموارد الوراثية النباتية ، ومدى توافرها ، واستخدامها ؛

(٣) تحديد الفجوات فى قواعد البيانات الموجودة ؛

(٤) اقتراح اولويات العمل على اساس عالمي .

٧٠ - ووافقت الهيئة كذلك على أن يغطي "تقرير حالة الموارد الوراثية في العالم"، في البداية، المعلومات عن المحاميل والسلع الهامة إضافة إلى الأنواع الحرجية الرئيسية. وفي هذا السياق، ناقشت الهيئة العناصر المحتملة للتقرير "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" التي ترد في شكل مرفق بالوثيقة CPGR/91/7Rev. ووافقت الهيئة على ضرورة إسناد الأولوية للعناصر التي ترتبط، ارتباطاً مباشراً أكثر من غيرها بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها، وبوجه خاص: تنوع الموارد الوراثية النباتية في العالم، والتدهور الوراثي (العنصر ٢)، والجمع والصيانة خارج المواقع (العنصر ٣)، وتحديد خصائص الجينات الوراثية وتقييمها وتعزيزها (العنصر ٥)، واستخدام الجينات الوراثية (العنصر ٦)، والبحوث (العنصر ٩).

٧١ - ووافقت الهيئة بأن يعتمد أعداد تقرير "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" على مجموعة من الخبراء تعينهم الهيئة من خلال مجموعة العمل المنبثقة عنها، وأن يستفيد من الخبرات التي اكتسبتها المنظمة والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وبوجه خاص المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، والاجهزة المتخصصة الأخرى، كل في مجال اختصاصاته. (انظر الفقرة ١٨).

أعمال المنظمة، وبرامجها في مجال الموارد الوراثية النباتية في المستقبل

٧٢ - استعرضت الهيئة، طبقاً لما تنص عليه اختصاصاتها، سياسات المنظمة وبرامجها وأعمالها الحالية، وفي المستقبل، في مجال الموارد الوراثية النباتية. واعترفت بالدور الهام الذي تطلع به المنظمة في تقديم الخدمات والاليات التي يحتاجها تنسيق الانتهطة على المستوى العالمي، ودورها في تيسير تبادل المعلومات والتكنولوجيات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية.

٧٣ - ووافقت الهيئة على أن الصيانة ستفيء منها، أساساً، البلدان التي تتمتع بالقدرات الفنية والاقتصادية والبشرية اللازمة لاستخدام الموارد الوراثية النباتية من طريق تربية النباتات وانتاج البذور، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحيوية، وأن أعمال الصيانة قد تتحول فيما بعد إلى عبء، وخاصة في البلدان النامية. وبالتالي ووافقت الهيئة بأن تعزز المنظمة برامجها ونشاطتها في مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها في أقل البلدان الأعضاء نمواً، وذلك بالتعاون، كلما كان ملائماً، مع المنظمات الأخرى المعنية.

٧٤ - واعترفت الهيئة بان الميزانية المرصودة للبرنامج العادى للمنظمة هي ميزانية محدودة ، وأن المسؤوليات المالية التي عاصرتها خلال السنوات القليلة الماضية قد اثرت سلبا على بعض برامج المنظمة وانشطتها . واقتصرت الهيئة ، كسبيل الى تلبية تطلعات البلدان الاعضاء فيما يتصل بالمشروعات، استخدام الموارد من مصادر من خارج الميزانية ، وخاصة الصندوق الدولى للموارد الوراثية النباتية .

٧٥ - ولاحظت الهيئة بارتياح ما حققته المنظمة من تقدم فى سبيل تنفيذ المبادئ المضمنة في التعهد الدولى، وتوصياتها في دورتها السابقة . واعتبرت عن اسفها لانه بسبب نقص الموارد لم يتحقق اى تقدم آخر في تنفيذ برنامج العمل الذى وضعت به الهيئة في دورتها الثالثة ، وامضت بانه ، سعيا الى تلافي اوجه القصور هذه الى اقصى حد ممكن ، لابد من تحديد وتحديث مارمين لاولويات اعمال الامانة في اطار خطة المنظمة متoscلة الاجل ، وذلك بغية الحصول على قدر اكبر من الامكانيات للاستفادة منها في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها . واشادت الهيئة بمصلحتى الزراعة والغابات ومكتب الشؤون القانونية لما انجزوه في مجالات صيانة المادة الوراثية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار ، ونشر المعلومات عنها ، وتسهيل تبادلها وتقديم الدعم لتعزيز القدرات القطرية على استخدام التنوع البيولوجي في اطار الاحتياجات الانمائية القطرية .

٧٦ - ورأت الهيئة ان مجموعة الخبراء التي اقتصرت ان تضطلع بدور في اعداد تقرير "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" يمكن ان تتالف من عدد يتراوح بين ١٠ و ١٥ عالما من العلماء البارزين . وينبغي ان تضم مجموعة متنوعة من الاهتمامات في مجالات صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها في كل من البلدان المتقدمة والنامية . ويمكن ان تزود هذه المجموعة الهيئة ، بناء على طلبها ، بالتحليل الفنى للمسائل التي تحال اليها ، وتوجه عمليات اعداد الدراسات الخاصة المتعلقة بعمل الهيئة ، وتقديم مسؤوليتها بشأن اعداد خطة العمل العالمية وتنفيذها .

التنوع البيولوجي والموارد الوراثية النباتية

٧٧ - تدارست الهيئة الوثيقة CPGR/91/9 عن التنوع البيولوجي والموارد الوراثية النباتية التي اعدت استجابة لطلب كل من الهيئة ، في دورتها الثالثة ، ومجلس المنظمة في دورته الثامنة والتسعين .

واعترفت الهيئة بأهمية التنوع البيولوجي، وخاصة في إطار الزراعة والغابات القابلة للاستمرار، وبالنسبة للأمن الغذائي. كذلك اعترفت بأهمية الدور الذي تفطّل به المنظمة فيما يتصل بالموارد الوراثية النباتية والتنوع البيولوجي، وتعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى، ومنها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، واليونسكو، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، ومع المؤسسات غير الحكومية، وخاصة الاتحاد الدولي لصيانت الطبيعة والموارد الطبيعية، والمعهد العالمي للموارد، والصندوق العالمي للحياة البرية من أجل الطبيعة، والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية.

٧٨ - واتفقت الهيئة اتفاقاً تاماً مع توصيات المجلس بضرورة أن تواصل المنظمة الأضطلاع بدور فعال في هذا المجال، وأن تنسد أولوية كافية، طبقاً لما نصت عليه اختصاصاتها، إلى صيانة التنوع البيولوجي والوراثي الذي يهم الزراعة والغابات ومصايد الأسماك واستخدام هذا التنوع بصورة قابلة للاستمرار. كما أن الهيئة، عند تدارسها لدورها ولدور المنظمة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، في صياغة صك قانوني للتنوع البيولوجي والتفاوض بشأنه، أخذت علماً بالمشاركة الفعالة للمنظمة في المناقشات الجارية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول مشروع الاتفاقية، بما في ذلك مساهمة مجموعة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي التابعة للمنظمة، في صياغة بعض المواد من أجل إدراجها في الصك القانوني.

٧٩ - ولاحظت الهيئة أن الخبرات التي اكتسبتها المنظمة وخبراتها ذاتها، في وضع مختلف عناصر النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية، قد تكون ذات نفع كبير في صياغة الصك القانوني العالمي للتنوع البيولوجي والتفاوض بشأنه.

٨٠ - ورأىت الهيئة أنه قد يكون من المفيد أن تضع المنظمة منهجية لضمان ارتباط المجتمعات المحلية ارتباطاً وثيقاً بالمشروعات الميدانية المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستدامه، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع للهيئة في دورتها المقبلة.

٨١ - وناقشت الهيئة أيضاً، بناءً على طلب مجلس المنظمة في دورته الثامنة والتسعين، إمكانية تحويل التعهد الدولي بشأن الموارد

الوراثية النباتية، الذى يقوم على اساس غير ملزم فى الوقت الحاضر، الى اتفاقية ملزمة قانونا اما فى شكل اتفاقية مستقلة او بروتوكول ملحق بالصك القانونى المتعلق بالتنوع البيولوجي، ورات ان من السابق لاوانه الان التفكير فى هذا التغيير.

٨٢ - واحيطت الهيئة علما بالمناقشات التى جرت فى مجلس المنظمة، اثناء دورته الثامنة والستين، بشأن مسألة توسيع اختصاصات الهيئة لتصبح هيئة معنية بالتنوع البيولوجي لاغراض الاغذية والزراعة والجمع بين الموارد الوراثية النباتية والحيوانية فى منهج مفاهيم واحد، ولاحظت الهيئة ان هناك اختلافات فنية بين الموارد الوراثية النباتية والحيوانية، بالإضافة الى عدد من الجوانب المشتركة القانونية والمؤسسية المتعلقة بالسياسات فى صيانة هذه الموارد واستخدامها.

٨٣ - وتدارست الهيئة البذائل المحتملة لتوسيع نطاق اختصاصاتها ومزايا ومثالب ذلك، ورات الهيئة انها حققت نجاحا كبيرا فى الاضطلاع بالمهام المنطة بها فى مجال الموارد الوراثية النباتية وحدها، وان ادخال عناصر معقدة جديدة قد يحد من قدرتها على تنفيذ المهام المنوطة بها، ونظرا لخامة حجم الاعمال التى مازال يتطلب انجازها فى مجال الموارد الوراثية النباتية، رأت ان توسيع نطاق اختصاصاتها سيقلل من فعاليتها، ومن ثم لم تؤيد توسيع نطاق اختصاصاتها الان لتفطى جوانب اخرى من التنوع البيولوجي، وان كان من الممكن اعادة بحث الموضوع فيما بعد بواسطة مجموعة من الخبراء.

مشروع مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها

٨٤ - تدارست الهيئة الوثيقة CPGR/91/10 التي اعدت فى ضوء الردود على الاستبيان الذى كانت قد ارسلته الامانة الى مجموعة كبيرة من الخبراء فى جميع أنحاء العالم، وعلى اساس المدونات والقواعد القطرية المعمول بها فى العديد من البلدان.

٨٥ - وكانت المسودة الاولى لمدونة السلوك قد قدمت الى الاجتماع الخامس لمجموعة العمل. وقد اعربت المجموعة عن رضاها عن الوثيقة ومحفوبياتها، الا انها رأت ان تكون النسخة النهائية من المدونة اقصر، وتحتوى على تفصيلات فنية اقل. واقتربت ان تدرج هذه التفصيلات فى دليل

ميدانى لجامعي النباتات، واعربت الهيئة عن ارتياحها لأن المنظمة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية والاتحاد الدولى لصيانة الطبيعة تشتراك الان فى اعداد هذا الكتيب عن جمع النباتات.

٨٦ - واعربت الهيئة عن تقديرها، بمفهـة عـامـة، لمـحتـويـاتـ مـشـروعـ مـدوـنةـ السـلـوكـ وـرـحـبـتـ بـالـمـدوـنةـ بـأـعـتـبارـهاـ نـصـاـ مـهـماـ يـوـفـرـ اـرـشـادـاتـ تـمـسـ الـحـاجـةـ الـيـاهـاـ مـنـذـ فـتـرـةـ طـوـيـلـةـ وـاـيـدـتـ الـهـيـثـةـ،ـ منـ حـيـثـ الـمـبـدـاـ،ـ الـاحـکـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـشـرـوعـ مـدوـنةـ،ـ وـلـاحـظـتـ الطـابـعـ الطـوـعـىـ لـهـاـ وـاـنـ الـتـدـابـيرـ الـعـمـلـيـةـ وـالـفـنـيـةـ وـالـادـارـيـةـ الـتـىـ تـتـوـخـاـهـاـ ١ـ صـبـحـتـ بـالـفـعـلـ مـنـ الـمـارـسـاتـ الـمـعـيـارـيـةـ .ـ غـيـرـ أـنـهـ رـأـتـ ١ـ الـمـدوـنةـ سـوـفـ تـسـتـفـيدـ مـنـ مـرـاجـعـتـهـاـ لـتـبـسيـطـ ١ـ سـلـوبـهـاـ وـلـادـرـاجـ عـدـدـ مـنـ الـمـقـتـرـحـاتـ الـثـانـوـيـةـ الـتـىـ طـرـحـتـ ١ـ ثـنـاءـ الـمـداـواـتـ .ـ

٨٧ - وأشار العديد من الوفود الى انه ليس بوسعها اتخاذ مواقف رسمية الى ان تدرس السلطات القطرية المختصة فيها مدونة السلوك، وان اعربت عن تأييدها لها من حيث المبدأ.

٨٨ - واقتصرت الهيئة بـأنـ يـرـسلـ ١ـ عـضـاءـ الـهـيـثـةـ وـالـمـراـقـبـونـ ١ـىـ تـعـلـيـقـاتـ يـرـوـنـهـاـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ فـىـ ١ـ قـرـبـ فـرـمـةـ مـمـكـنـةـ فـىـ موـعـدـ ١ـ قـصـاهـ ١٩٩١/٧/١ـ ،ـ تـيسـيرـاـ لـاعـادـةـ صـيـاغـةـ الـمـدوـنةـ .ـ

برنامـجـ المـجـلسـ الدـولـىـ لـلـمـوـارـدـ الـورـاثـيـةـ الـنبـاتـيـةـ وـاـتـفـاقـيـاتـ التـعاـونـ بـيـنـ الـمـنظـمةـ وـالـمـجـلسـ الدـولـىـ

٨٩ - قدم مدير قسم الانتاج النباتي ووقاية النباتات السيد D.H van Sloten القائم بأعمال مدير المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية وهنا السيد G. Hawtin المدير الجديد للمجلس الدولى. كما رحب بالسيد W.Tossell رئيس مجلس الامناء ورحب الهيئة بالمدير الجديد، واعربت عن تقديرها للأعمال التي قام بها القائم بأعمال المدير من حيث توجيهه برامج المجلس الدولى خلال فترة عميمبة.

٩٠ - وأحيطت الهيئة عـلـمـاـ بـمـذـكـرـتـيـ التـفـاهـمـ اللـتـيـنـ وـقـعـتـهـمـاـ الـمـنظـمةـ وـالـمـجـلسـ الدـولـىـ بـشـانـ التـعاـونـ الـبـرـامـجـيـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ وـالـتـرـتـيـبـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـادـارـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ (CPGR/91/11)ـ .ـ وـهـنـاتـ الـهـيـثـةـ الـمـنظـمةـ وـالـمـجـلسـ الدـولـىـ عـلـىـ اـبـرـامـ مـذـكـرـةـ التـفـاهـمـ بـشـانـ التـعاـونـ الـبـرـامـجـيـةـ

التي أرست ١ سس علاقات العمل الحالية والمستقبلية بين المنظمتين في صيغتها الرسمية .

٩١ - وعرض المجلس الدولي على الهيئة برنامجه العلمي في ١٩٨٩ / ١٩٩٠ فضلاً عن خطته الاستراتيجية الجديدة طويلة الأجل، والاستعراض الخارجي للبرامج والإدارة الذي أجري مؤخراً . كما شرح التعاون البرامجي بين المنظمة والمجلس الدولي .

٩٢ - وأعربت الهيئة عن شكرها للمجلس الدولي للعرض الذي قدمه والذي بيّن التطورات التي حدثت منذ دورتها الأخيرة . ولاحظت الهيئة الاقتراح الذي قدمه المجلس الدولي لتحويل نفسه إلى معهد جديد هو المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، يكون مقره في روما، إيطاليا . وأشنت الهيئة كذلك على حكومة إيطاليا لموافقتها، من حيث المبدأ، على توفير مقر لهذا المعهد .

التكنولوجيا الحيوية والموارد الوراثية النباتية

٩٣ - تدارست الهيئة الوثيقة CPGR/91/12 عن التكنولوجيا الحيوية والموارد الوراثية النباتية التي تضمنت عناصر يمكن الاستفادة منها في وضع مدونة سلوك عن التكنولوجيا الحيوية "حيث إنها تؤثر على صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها" وكانت الهيئة قد طلبت ذلك في دورتها الثالثة، حيث أخذ المؤتمر علماً بذلك بالارتياح . ولاحظت الهيئة أن الوثيقة توفر معلومات أساسية مفيدة عن المستجدات الفنية والقانونية التي ظهرت في مجال التكنولوجيا الحيوية النباتية، والنتائج المحتملة لذلك على البلدان النامية . ووافقت الهيئة على أن التكنولوجيا الحيوية وسيلة يمكن استخدامها في أغراض عديدة، وأكدهت أهمية استخدامها لزيادة الانتاج الغذائي وتعزيز التنمية الزراعية القابلة للاستمرار . ولاحظت الهيئة الامكانيات الكبيرة التي تنطوي عليها التكنولوجيا الحيوية في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها . كما سلمت بـأن تطوير هذه التقنيات واستخدامها مازالا ينطويان على عدد من المخاطر والشكوك .

٩٤ - ونظرًا للمناقشات الجارية بشأن هذا الموضوع في العديد من المحافل، رأت الهيئة أن من السابق لأوانه النظر في أي صكوك منتظمة لذلك من الناحية القانونية . وفي حين ظهر تأييد واسع لوضع مدونة سلوك في شكل اداة غير ملزمة، حسبما طلبت الهيئة في دورتها الثالثة، جرت

بعض المناقشات عما اذا كان من الالتبس وضع مجموعة من الخطوط التوجيهية بدلًا من ذلك، كما اشيرت مسألة مدى استحسان الحد من نطاق المدونة لكي تقتصر على التركيز على الموارد الوراثية النباتية بصفة محددة.

٩٥ - وظهرت وجهة نظر مفادها انه قد يكون من الافضل معالجة بعض عناصر المدونة وخاصة الجوانب التنظيمية في المحافل الأخرى، الا انه لوحظ انه لا توجد محافل اخرى تعالج هذه القضايا من زاوية التنمية الزراعية وصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها وتوفيرها. وقد اتفق على ان تكون المسائل المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها هي المحور الرئيسي للمدونة، الا ان عملية التحديد الدقيق لذلك ليست ممكنة بحكم الفرورة. وان من المحتم حدوث بعض التداخل مع اختصاصات واعمال المنظمات الأخرى. ولذا فان التعاون مع هذه المنظمات في وضع المدونة يعد امراً ضرورياً. ويمكن دمج عناصر المدونة، اذا كان ذلك مناسباً، في عملية اوسع نطاقاً او مدونة اعدت في محافل اخرى. غير انه رؤى ان المسألة تنطوي على طابع الالاحاج ولا يمكن ارجائها الى ان تتوافر الظروف المثالية.

٩٦ - ووفق بصفة عامة على ان تشمل اهداف المدونة تعزيز استخدام التكنولوجيا الحيوية، على اساس قابل للاستمرار، في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وضمان الحصول، على الموارد الوراثية النباتية دون قيود، والترويج للسلامة البيولوجية من اجل تقليل المخاطر البيئية الى ادنى حد ممكن في جميع اتجاهات العالم، والترويج لاقتسام منافع التكنولوجيا الحيوية، على اساس منصف، بين اولئك الذين وضعوا هذه التكنولوجيا، والجهات المتبرعة بالمادة الوراثية التي تستخدمها.

٩٧ - واعترفت الهيئة بأن الاستخدام الامن للتكنولوجيا الحيوية الحديثة يتطلب وضع قواعد كافية، ورات ان المجتمع الدولي سوف يستفيد، في عدم وجود قواعد متفق عليها على النطاق العالمي، ووكالات لتطبيقها، من وجود مدونة تتضمن معايير السلامة البيولوجية الأساسية وخاصة في مجال الاستخدام المحكم للكائنات المعدلة من الناحية الوراثية واطلاقها بصورة متعتمدة، واستيرادها وتصديرها، فضلا عن الترويج لهذه المعايير.

٩٨ - وفيما يتعلق بالسلامة البيولوجية، رؤى أن من الممكن تشمل أهداف المدونة الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات البيولوجية الجديدة، ووضع معايير دولية لاختبارها وتمديرها واستيرادها، والاستخدام التجارى للكائنات المعدلة من الناحية الوراثية، وضمان أن تستند عملية اطلاق هذه الكائنات إلى عملية تقييم علمية شاملة وسليمة تتضمن تحليلاً للمخاطر الآيكولوجية وغيرها من المخاطر.

٩٩ - غير أن هناك الكثير من البلدان التي لا تمتلك الخبرات العلمية أو الموارد الكافية، كما ونوعاً، لتقدير المخاطر الآيكولوجية للكائنات المقترحة اطلاقها، ولذا فإن المدونة يمكن أن توفر الآلة الدولية لتعزيز القدرات القطرية وتوفير المساعدات الفنية والمالية من أجل وضع البرامج المنظمة لذلك وتقييم المقترنات العلمية الخامدة بدخول الكائنات المعدلة من الناحية الوراثية.

١٠٠ - واقررت الهيئة بأنه لا ينبغي أن تصبح حقوق الملكية الفكرية عائقاً أمام التبادل الحر للمادة الوراثية والمعلومات والتكنولوجيا للغرض العلمي. كما لاحظت أن إى نظام لحقوق الملكية الفكرية، يتعلق بالموارد الوراثية النباتية، لابد وأن يكون نظاماً منصفاً ويراعى حقوق المستنبطين للاصناف الجديدة، بما في ذلك المزارعين الذين زرعوا المحاصيل وطوروا الأصناف القديمة.

١٠١ - واقتصرت الهيئة ضرورة توضيح حالة الأصول الوراثية النباتية وشروط الحصول عليها. واقتصرت على أن تعد الأمانة تقريراً، يعرض على الهيئة في دورتها المقبلة، يحدد الأهمية القانونية لعبارات "السيادة الوطنية" و "أن حرية الحصول عليها لا تعنى أن يكون ذلك بدون مقابل" و "وتتبادلها بشروط يتفق عليها" بالنسبة لتبادل المادة الوراثية، كما يحدد إية صعوبات تنشأ عن هذه العبارات فيما يتعلق باتاحة الموارد الوراثية النباتية بدون قيود. ويمكن أن يستند ذلك إلى المناقشات الحالية المتعلقة بالمندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية، وحقوق المزارعين، وأن يحدد الآليات العملية والقابلة للتنفيذ لاعطاء طابع مؤسسى لحقوق المزارعين وتوليد مصادر للايرادات للمندوق، وأن، يحدد أيضاً كيفية استخدام أموال المندوق في تعزيز المبادئ التي ينص عليها التعهد الدولي.

١٠٢ - واعترفت الهيئة بأنه في حين ان التكنولوجيات الحيوية الجديدة قد تنطوى على امكانيات هائلة لزيادة الانتاج الزراعي القابل للاستمرار، وخاصة في البلدان النامية، فإن معظم البعوث تنحصر حالياً في البلدان الصناعية . وقد أدى ذلك إلى تركيز الاهتمام في المحاصيل التي تزرع على نطاق واسع في البلدان المتقدمة ، والسلع التي تتوافر لها سوق عالمية هامة . ورأت الهيئة انه لابد من ايجاد السبل الى ضمان ان تستفيد كذلك المحاصيل المحلية الرئيسية ذات الاممية الاجتماعية والاقتصادية - وان كانت لا تحظى باهتمام تذكر في السوق الدولية - استفادة كاملة من التكنولوجيات الجديدة . كما لابد، بصورة مماثلة ، من الاهتمام باحتياجات النظم الزراعية المحلية ، التي اعتمدت، في الكثير من الحالات، على قليل من مستلزمات الانتاج الزراعي، والاحتياجات من المحاصيل التي تتناقم مع هذه الوضاع . كذلك اعترفت بالحاجة الى الاستفادة بشكل كامل من التكنولوجيات الجديدة في تحسين مستوى صيانة الموارد الوراثية النباتية .

١٠٣ - ووافقت الهيئة على ضرورة التركيز، بوجه خاص ، على تدريب العلماء والفنانيين في البلدان النامية على استخدام التكنولوجيا الملائمة ، وخاصة التكنولوجيا الحيوية ، لضمان نقل هذه المعارف والاستفادة منها بصورة فعالة .

١٠٤ - وأشار الى ان التكنولوجيا الحيوية الجديدة تستخدم اولاً، في غالب الاحوال، في البلدان المتقدمة ، ثم في اكثربالبلدان النامية تقدماً، قبل وصولها الى البلدان الأخرى . ومن شأن هذا ان يقلل من قدرة الزراعة في البلدان الفقيرة على المنافسة ، في المدى القصير على الاقل . ولما كانت قد تنتقضى فترة طويلة من الزمن قبل ان يتتسنى للبلدان النامية استيعاب التطورات الجديدة ، فقد يكون لتقدم التكنولوجيا الحيوية في البلدان المتقدمة تأثير سلبي على البلدان النامية . بيد انه لما كانت هذه التكنولوجيا لاتزال في مراحل تطورها الأولى ، وسينتقضى عليها بعض الوقت قبل ان تتبين تأثيراتها ، فقد اتفق، بوجه عام ، على ان الوقت لم يحن بعد للخروج بآى استنتاجات محددة .

١٠٥ - واقتصرت الهيئة انه ينبغي ان يكون من بين اهداف المدونة التخفيف من التشوهات الاقتصادية التي تحدث في العديد من البلدان والمناطق نتيجة لتطبيق التكنولوجيات الحيوية الجديدة ، وخصوصاً التغيرات التي تطرأ على انماط التجارة الدولية .

١٠٦ - وأعرب عن فكرة مفادها أنه لكي يمكن التوصل إلى فهم واضح للآثار الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تترتب على التكنولوجيات الحيوية الجديدة، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية، فقد يكون من المناسب أن تنص المدونة على آليات لتقدير هذه المسائل وایجاد نظام لإنذار المبكر لابلاغ البلدان التي من المحتمل أن تتأثر، وتقديم المشورة إليها بشأن سياسات الاصلاح التي يمكن تطبيقها والمحاصيل البديلة التي يمكن زراعتها، بهدف التقليل من المعوقات الاقتصادية المحتملة.

١٠٧ - وفي حين اعترفت الهيئة بأنه قد يكون من الصعب احتواء عدد من العناصر المقترنة، ضمن إطار مدونة السلوك المقترنة، فإنها وافقت على أنه ينبغي الاستفادة منها كأساس لتطوير المدونة التي لابد من وضعها خطوة بخطوة. وقد اتفق، بوجه عام، على ضرورة عقد مشاورات للخبراء من أجل المزيد من المناقشات لشئي جوانب المدونة وبلورتها، وكذلك على الحاجة إلى قيام تعاون وثيق في هذا الصدد مع المنظمات المعنية الأخرى.

١٠٨ - واستناداً إلى هذه المناقشات، كان هناك اتفاق عام على ضرورة البحث في مشروع المدونة في الدورة المقبلة.

موعد انعقاد الدورة القادمة ومكان انعقادها

١٠٩ - عرض أمين الهيئة مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للهيئة. ووافقت الهيئة على مشروع جدول الاعمال كما هو وارد في المرفق كاف، وإن كانت قد وافقت على أن يتولى المدير العام، بالتشاور مع رئيس الهيئة، اتخاذ القرار النهائي بشأن تحديد جدول أعمال الدورة الخامسة للهيئة وموعدها ومكان انعقادها.

مسائل أخرى

١١٠ - هنأت الهيئة الأمانة، ومن تعاونوا معها، على الوثائق الممتازة التي قدمت لدورتها الرابعة.

١١١ - وطلبت الهيئة من الأمانة أن تدعو المنظمات المعنية الأخرى ولاسيما معاهد البحوث الزراعية الدولية التابعة للجامعة الاستشارية

للبحوث الزراعية الدولية ، والاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة ، والمصدقون العالمى للحياة البرية لتقديم تقارير عن برامجها واعمالها فى مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها . ورؤى أن ذلك يعتبر من الأمور الهامة للهيئة ولتلك المنظمات، حيث تتمكن بهذه الطريقة من تعريف البلدان التى تتبرع بالمادة الوراثية والأموال بأهدافها ونشاطاتها ، وتنستفيد من تعليقاتها .

١١٢ - ونوقشت اجراءات اختيار ١أعضاء مجموعة العمل ورئيسها ، وظهرت وجهة نظر مفادها ضرورة أن يتم هذا الاختيار على أساس التناوب .

الموافقة على التقرير

١١٣ - وافقت الهيئة على تقرير الدورة يوم ١٩/٤/١٩٩١ ،

المرفق ١ـ الف

جدول الاعمال

- ١ - انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- ٢ - الموافقة على جدول الاعمال والجدول الزمني للدورة
- ٣ - تقارير عن آخر دورة لمجلس المنظمة واجتماعات مجموعة العمل
- ٤ - النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية : تنفيذ التعهد
- ٥ - الدولى بشان الموارد الوراثية النباتية
- ٦ - اليات لتسهيل تبادل المادة الوراثية والمعلومات والتكنولوجيا

تسهيل تبادل المادة الوراثية : شبكة المجموعات الأساسية "خارج مواقعها الطبيعية" وشبكة الصيانة في "الموقع الطبيعي"

تسهيل تبادل المعلومات والتكنولوجيا : حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم (SW/PGR) والنظام العالمي لعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية (GIEWS/PGR)

- ٧ - اعمال المنظمة ، وبرامجها في مجال الموارد الوراثية النباتية في المستقبل
- ٨ - التنوع البيولوجي والموارد الوراثية النباتية
- ٩ - مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها
- ١٠ - برنامج العمل الشامل للمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية والأنشطة المشتركة بين المنظمة والمجلس الدولى للتكنولوجيا الحيوية والموارد الوراثية النباتية
- ١١ - جدول اعمال الدورة القادمة وموعد انعقادها ومكانه ، مستقبل الهيئة
- ١٢ - ما يستجد من اعمال
- ١٣ - الموافقة على التقرير

المرفق بـ

البلدان الأعضاء في هيئة الموارد الوراثية النباتية
في المنظمة و/أو التي انضمت إلى المعاهدة الدولي
بشأن الموارد الوراثية النباتية
(فى ١٩٩١/٤/٢٥)

<u>البلد</u>	<u>الهيئة</u>	<u>البلد</u>	<u>المعاهدة</u>	<u>البلد</u>	<u>الهيئة</u>
Afghanistan	X	Germany	X	X	Oman
Antigua & Barbuda	X	Ghana	X	X	Pakistan
Argentina	XX	Greece	X	X	Panama
Australia	X	Grenada	X	X	Paraguay
Austria	X	Guatemala	X		Peru
Bahrain	X	Guinea	X	X	Philippines
Bangladesh	X	Guinea-Bissau	X		Poland
Barbados	X	Guyana	X		Portugal
Belgium	XX	Haiti	X	X	Rwanda
Belize	X	Honduras	X	X	St. Kitts &
Benin	X	Hungary	X	XX	Nevis
Bolivia	X	Iceland	X	XX	St. Lucia
Botswana	X	India	X	X	St. Vincent &
Brazil	X	Indonesia	X		the
Bulgaria	X	Iran Islamic			Grenadines
Burkina Faso	X	Rep.	X	X	Samoa
Cameroon	X	Iraq	X	X	Senegal
Canada	X	Ireland	X	XX	Sierra Leone
Cape Verde	X	Israel	X	XX	Solomon Isl.
Centr.Afr.Rep.	X	Italy	X	X	Spain
Chad	X	Jamaica		XX	Sri Lanka
Chile	X	Japan	X		Sudan
Colombia	X	Jordan	X		Suriname
Congo	X	Kenya	X	X	Sweden
Costa Rica	X	Korea, Rep.of	X	X	Switzerland
Côte d'Ivoire	X	Kuwait		X	Syria
Cuba	XX	Lebanon	X	X	Tanzania
Cyprus	X	Liberia	X	X	Thailand
Czechoslovakia	X	Libya	X	X	Togo
Dem.P.R.of Korea	X	Liechtenstein			Tonga
Denmark	XX	Madagascar	X	X	Tunisia
Dominica	X	Malawi		X	Turkey
Dominican Rep.	X	Mali	X	X	Uganda
Ecuador	X	Mauritania	X	X	United
Egypt	XX	Mauritius	X	X	Kingdom
El Salvador	X	Mexico	X	XX	Uruguay
Equatorial Guinea	X	Morocco	X		U.S.A.
Ethiopia	X	Mozambique		X	USSR
Fiji	X	Myanmar	X		Vanuatu
Finland	X	Nepal		X	Venezuela
France	X	Netherlands	X	XX	Yemen
Gabon	X	New Zealand		XX	Yugoslavia
Gambia	X	Nicaragua	X	X	Zaire
		Niger	X	X	Zambia
		Norway	X	X	Zimbabwe

يبلغ مجموع البلدان المذكورة أعلاه ١٢٨ بلداً منها (١١١) انضمت إلى عقوبة
الهيئة و (١٠٢) إلى المعاهدة الدولي، و كليهما.

** بلدان وافقت على المعاهدة الدولي بتحفظ.

المرفق جيم附件 CAppendix CAppendice CApéndice Cقائمة المندوبين والمراقبين

代表和观察员名单

LIST OF DELEGATES AND OBSERVERS
LISTE DES DELEGUES ET OBSERVATEURS
LISTA DE DELEGADOS Y OBSERVADORES

الرئيس

主席

Chairman :
Président : Melaku WOREDE (Ethiopia)
Presidente :

النائب الاول للرئيس

第一副主席

First Vice-Chairman :
Premier Vice-Président : Andrew CAHN (United Kingdom)
Primer Vicepresidente :

النائب الثاني للرئيس

第二副主席

Second Vice-Chairman :
Deuxième Vice-Président : Parviz KARBASI (The Islamic Republic of Iran)
Segundo Vicepresidente :

أعضاء الهيئة

本委员会的成员

MEMBERS OF THE COMMISSION
MEMBRES DE LA COMMISSION
MIEMBROS DE LA COMISION

AFGHANISTANANTIGUA AND BARBUDA/ANTIGUA-ET-BARBUDA/ANTIGUA Y BARBUDAARGENTINA/ARGENTINE

Representante

M.E. DEREGBUS (Sra.)
Representante Permanente Alterno
ante la FAO

Suplente

Alberto DI LISCIA
Asesor
Ministerio de Relaciones Exteriores
y Culto

Roma

Roma

AUSTRALIA/AUSTRALIE

Representante

Peter G. FRANKLIN

Rome

Alternate Permanent Representative
to FAOAUSTRIA/AUTRICHE

Representative

Ernst ZIMMERM

Rome

Permanent Representative to FAO

BANGLADESH

Representative
Waliur RAHMAN
Ambassador, Permanent Representative
to FAO

Alternate
A.K.M.Fazley RABBI
Economic Counsellor and Alternate
Permanent Representative to FAO

BARBADOS/BARBADEBELGIUM/BELGIQUE/BELGICA

Représentant

Antoine SAINTRAINT
Ambassadeur, Représentant permanent
auprès de la FAO

BELIZE/BELICEBENINBOLIVIA/BOLIVIE

Representante

Mireya DURAN R (Sra.)
Representante Permanente Alterno
ante la FAO

BOTSWANABRAZIL/BRESIL/BRASIL

Representative

Marcelo L. DA S. VASCONCELOS
Alternate Permanent Representative
to FAO

BULGARIA/BULGARIEBURKINA FASOCAMEROON/CAMEROUN/CAMERUN

Représentant

Thomas YANGA
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO

CANADA

Representative
Brad FRALEIGH
National Programme Leader
Plant Genetic Resources, Ministry
of Agriculture

Alternates
Jeoff HAWTIN
Director, Agriculture, Food and
Nutritional Sciences Division
Earl WEYBRECHT
Permanent Representative to FAO

CAFE VERDE/CAP-VERT/CABO VERDE

Représentant
María de Lourdes M. DUARTE (Mme)
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO

CENTRAL AFRICAN REPUBLIC/REPUBLIQUE
CENTRAFRICAINE/REPUBLICA CENTROAFRICANACHAD/TCHADCHILE/CHILI

Representante
Hugo TRIVELLI
Embajador ante la FAO
Ministerio R.R.E.E.

Suplente
Samuel FERNANDEZ-ILLANES
Ministro Consejero, Representante
Permanente Alterno ante la FAO

COLOMBIA/COLOMBIE

Representante

Gonzalo BULA HOYOS
Embajador ante la FAO

Suplentes
Olga Clemencia FERNANDEZ (Sra.)
Primer Secretario, Representación
Permanente ante la FAO
Mary HURTADO (Sra.)
Tercer Secretario, Representación
Permanente ante la FAO

CONGO

Représentant

Michel MOMBOLI
Conseiller, Représentant permanent
adjoint auprès de la FAO

Suppléant

Alice NIOMBELLA I
Premier Secrétaire, Représentation
permanente auprès de la FAO

Rome

Rome

DENMARK/DANEMARK/DINAMARCA

Representative

Mr John GLISTRUP
Permanent Representative to FAO

Rome

Alternate

Jorgen L. CHRISTIANSEN
Assistant Professor,
The Royal Veterinary and
Agricultural High School
of Denmark

Copenhagen

COSTA RICA

Representante

Oscar MAS-HERRERA
Embajador ante la FAO

Suplentes

Yolanda GAGO (Sra.)
Representante Permanente Alterno
ante la FAO

Yasmin HAG (Srta.)
Primer Segretario, Representación
Permanente ante la FAO

Hilda Maria SANTISTEBAN MONTERO
Ministro Consejero, Representación
Permanente ante la FAO

Roma

Roma

Roma

DOMINICA/DOMINIQUE

Representative

Hannelore Angela BENJAMIN
Permanent Representative to FAO

Rome

DOMINICAN REPUBLIC/REPUBLIQUEDOMINICAINE/REPUBLICA DOMINICANACUBA

Representante

Juan NUIRY SANCHEZ
Embajador, Representante Permanente
ante la FAO

Roma

EGYPT/EGYPTE/EGIPTO مصر

Representative

Yousef Ali HAMDI
Alternate Permanent Representative
to FAO

Rome

CYPRUS/CHYPRE/CHIPRE

Representative

Chrysanthos LOIZIDES
Agricultural Attaché
Permanent Representative to FAO

Rome

Representative

مندوب

يوسف على حمدي

الممثل الدائم المناوب

لدى المنظمة

CZECHOSLOVAKIA/TCHECOSLOVAQUIE/
CHECOSLOVAQUIA

Representative

Arpád SZABÓ
Ambassador Extraordinary and
Plenipotentiary to FAO

Rome

EL SALVADOR

Representante

Maria Eulalia JIMENEZ ZEPEDA
Consejero, Representante Adjunto
ante la FAO

Roma

Suplente

Eduardo VIDES
Representante Permanente Alterno
ante la FAO

Roma

DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA/
REPUBLIQUE POPULAIRE DEMOCRATIQUE DE
COREE/REPUBLICA POPULAR DEMOCRATICA DE
COREAEQUATORIAL GUINEA/GUINEEEQUATORIALE/GUINEA ECUATORIAL

ETHIOPIA/ETHIOPIE/ETIOPIA

Representative
 Melaku WOREDE
 Director, PGRC/E
 Ministry of Agriculture

Addis Ababa

FINLAND/FINLANDE/FINLANDIA

Representative
 Olli REKOLA
 Assistant Director, Ministry of
 Agriculture and Forestry

Helsinki

FRANCE/FRANCIA

Représentant
 André CHARRIER
 Directeur du Bureau des ressources
 génétiques du Ministère de la
 recherche et de la technologie

Paris

Suppléants
 Jean-François PREVEL
 Chef du Bureau de la sélection
 végétale et des semences, Ministère
 de l'agriculture et de la forêt
 Jean-Pierre POLY
 Conseiller scientifique à la
 Représentation permanente auprès
 de la FAO

Rome

GAMBIA/GAMBIEGERMANY/ALLEMAGNE/ALEMANIA

Representative
 Wilbert HIMMINGHOFEN
 Assistant Head of Division
 Federal Ministry of Food, Agriculture
 and Forestry

Bonn

Alternates
 Frieder SCHMIDT
 Zentralstelle fuer Agrardokumentation
 und -information
 Barbara BECKER (Mrs)
 Liaison Officer for International
 Agricultural Research
 Federal Ministry for Economic
 Cooperation
 Alois BAIER
 Deputy Permanent Representative
 to FAO

Bonn

Rome

GHANA

Representative
 Elizabeth ACHEAMPONG
 Lecturer, Department of Botany
 University of Ghana

Legon

Alternates
 Joseph TURKSON
 Alternate Permanent Representative
 to FAO
 Samuel BENNETT-LARTEY
 Plant Genetic Resources Unit

Rome

Ghana

GREECE/GRECE/GRECIA

Representative
 Nicolas A. SALTAS
 Alternate Permanent Representative
 to FAO

Rome

GRENADE/GRENADE

Representante
 Rita MISHAAN (Sra.)
 Representante Permanente ante la FAO

Roma

GUINEA/GUINEE

Représentant
 Ibrahima KABA
 Conseiller, Représentant permanent
 adjoint auprès de la FAO

Rome

GUINEA-BISSAU/GUINEE-BISSAUGUYANAHAITIHONDURAS

Representante
 Mayra REINA (Sra.)
 Adjunta, Embajada de Honduras

Roma

HUNGARY/HONGRIE/HUNGRIAICELAND/ISLANDE/ISLANDIA

KENYA

Representative

Benson MBOGOH
Counsellor, Alternate Permanent
Representative to FAO

Rome

KOREA, REPUBLIC OF/COREE, REPUBLIQUE
DE/COREA, REPUBLICA DE

Representative

Bonghwan CHO
Alternate Permanent Representative
to FAO

Rome

LEBANON/LIBAN/LIBANOLIBERIALIBYA/LIBYE/LIBIA

Representative

Ali AL-MAHRUG
Permanent Representative a.i. to FAO

Rome

روما

على المحرر

المناوب الدائم المكلف

لدى المنظمة

MADAGASCAR

Représentant

Raphaël RABE
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO

Rome

MALIMAURITANIA/MAURITANIEMAURITIUS/MAURICE/MAURICIOMEXICO/MEXIQUE

Representante

Jesús ROSALES México

Director de Recursos Naturales
y Medio Ambiente de la
Secretaría de Relaciones Exteriores

Suplentes

Ricardo VELASQUEZ HUERTA Roma
Ministro, Representante Permanente
Alterno ante la FAO

Francisco ENCISO DURAN México
Delegado, Ministerio de Agricultura
José Ramón LOPEZ-PORTILLO Roma

Economista, Miembro Comité
Programa FAO
Carlos GARCIA DE ALBA Roma
Primer Secretario, Representación

Permanente ante la FAO

MOROCCO/MAROC/MARRUECOS

Représentant

Mustapha SINACEUR Roma
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO

مندوب

معطفى سى ناصر روما
مساعد الممثل الدائم

لدى المنظمة

Suppléant

Abdesselem ARIFI
Représentant permanent suppléant
auprès de la FAO

مناوب

عبد السلام العريفي روما
الممثل الدائم المناوب
لدى المنظمة

MYANMAR

Representative

U TUN KYI Rome
Alternate Permanent Representative
to FAO

NETHERLANDS/PAYS-BAS/PAISES BAJOS**Representative**

J.J. HARDON Wageningen
Director, Centre for Plant Genetic Resources

Alternate

P.R. JANUS Rome
Alternate Permanent Representative to FAO/WFP

NICARAGUA**Representante**

Alberto ALTAMIRANO
Ministro Consejero
Representante Permanente Alterno ante la FAO

NIGERNORWAY/NORVEGE/NORUEGA**Representative**

Birgit SCHJERVEN (Ms)
Head of Division
Ministry of Foreign Affairs

Alternates

Nordhal ROALDSOY Oslo
Head of Division
Ministry of Agriculture
Inge NORDANG Oslo
Senior Executive Officer
Ministry of Foreign Affairs
Eivind S. HOMME Rome
Alternate Permanent Representative to FAO
Bente HERSTAD (Mrs) Oslo
Senior Executive Officer
Ministry of Environment

PAKISTAN**Representative**

M. Saleem KHAN Rome
Alternate Permanent Representative to FAO

PANAMA**Representante**

Horacio MALTEZ Roma
Representante Permanente Alterno ante la FAO

PERU/PEROU**Representante**

Manuel VARA OCHOA
Embajador, Representante Permanente ante la FAO

Suplente

Maria Susana LANDAVERI PORTURAS
Primer Secretario, Representación Permanente ante la FAO

PHILIPPINES/FILIPINAS**Representative**

Maria Luisa GAVINO
Agricultural Analyst
Philippine Embassy

Rome

Rome

POLAND/POLOGNE/POLONIA**Representative**

Jerzy SERWINSKI
Institute of Plants Cultivation and Acclimatization in Radzików

Warsaw

PORTUGALRWANDA

ST. CHRISTOPHER AND NEVIS/
SAINT-CHRISTOPHE-ET-NEVIS/
SAN CRISTOBAL Y NIEVES

SAINT LUCIA/SAINTE-LUCIE/SANTA LUCIA

SAINT VINCENT AND THE GRENADINES/
SAINT-VINCENT-ET-GRENADINES/
SAN VICENTE Y LAS GRANADINAS

SAMOASENEGALSIERRA LEONE/SIERRA LEONASPAIN/ESPAGNE/ESPAÑA**Representante**

Angel BARBERO MARTIN Roma
Representante Permanente ante la FAO

Suplente

José Miguel BOLIVAR Madrid
Consejero Técnico de Investigación Agrícola
Ministerio de Agricultura, Pesca y Alimentación

SRI LANKASUDAN/SOUDAN

Representative
Gamal AHMED
Permanent Representative to FAO

Rome

مندوب
روما
جمال احمد
الممثل الدائم لدى المنظمة

SURINAMESWEDEN/SUÈDE/SUECIA

Representative
Tommie SJÖBERG
Counsellor, Alternate Permanent
Representative to FAO

Rome

Alternates
Stig BLIXT
Director,
Ministry of Agriculture
Gunilla BJÖRKLUND
Assistant Secretary General
Ministry of the Environment
National Committee for Swedish
UNCED 1992

Stockholm
Stockholm

SWITZERLAND/SUISSE/SUIZA

Représentant
Gert KLEIJER
Responsable du service génétique
Station fédérale de recherches
agronomiques de Changins

Nyon

Suppléant
R. de POURTALES
Ministre, Représentant permanent
adjoint auprès de la FAO

Rome

الجمهورية العربية السورية
SYRIAN ARAB REPUBLIC/REPUBLIQUE ARABE
SYRIENNE/REPUBLICA ARABE SIRIA

TANZANIA/TANZANIETHAILAND/THAILANDE/TAILONDIA

Representative
Pisan LUETONGCHARG
First Secretary
Royal Thai Embassy

Rome

TOGOTUNISIA/TUNISIE/TUNEZ

Représentant

Amor BEN ROMDHANE
Ministre plénipotentiaire
Représentant permanent auprès
de la FAO

Rome

مندوب
عمر بن رمضان
الوزير المفوض
والممثل الدائم لدى المنظمة

TURKEY/TURQUIE/TURQUIA

Representative

Gursu OKURER
Permanent Representative to FAO

Rome

Alternates

Muzaffer SÜREK
Technical Staff, Research
Department, Ministry of Agriculture,
Forestry and Rural Affairs
Ayfer TAN (Mrs)
Assistant Director of the Institute
for Plant Genetic Resources

Ankara

Izmir

UGANDA/UGANDA

Representative

Wilberforce SAKIRA
Alternate Permanent Representative
to FAO

Rome

UNITED KINGDOM/ROYAUME-UNI/REINO UNIDO

Representative

A.T. CAHN
National Coordinator for Plant
Genetic Resources, Head of
Research Development Requirements
Division, Ministry of Agriculture,
Fisheries and Food

London

Alternate

J.R. GOLDSACK
Permanent Representative to FAO
Susan WHITEHEAD
Ministry of Agriculture, Fisheries
and Food

Rome

London

UNITED STATES OF AMERICA/ETATS-UNIS
D'AMERIQUE/ESTADOS UNIDOS DE AMERICA

Representative

Henry SHANDS Maryland
National Programme Leader for
Plant Germplasm
USDA Agricultural Research Service

Alternate

E. Wayne DENNEY Washington D.C.
International Relations Adviser
U.S. Department of Agriculture
J.D. AHALT Rome
Agricultural Attaché
USDA Food and Agricultural Affairs

URUGUAY

VANUATU

VENEZUELA

Representante

Mercedes FERMIN GOMEZ (Dra.) Roma
Embajador, Representante
Permanente ante la FAO

Suplentes

Alberto MURILLO MORANTES Roma
Representante Permanente Alterno
ante la FAO
María Concepción VIANA DEL BARRIO Roma
Tercer Agregado Roma
Representación Permanente ante la FAO

YEMEN

YUGOSLAVIA/YOUGOSLAVIE

Representative

Milutin PENCIC Belgrade
Federal Counsellor for Science and
Technology
Federal Secretariat for Development

Alternate

Floristan KOVAC Rome
Minister Plenipotentiary
Alternate Permanent Representative
to FAO

ZAIRE

ZAMBIA/ZAMBIE

Representative

J.P. LUNGU Rome
First Secretary
Alternate Permanent Representative
to FAO

ZIMBABWE

المراسلون من الدول غير الاعضاء التي ليست اعضاء في الهيئة
非本委员会成员的成员国观察员

OBSERVERS FROM MEMBER NATIONS NOT MEMBERS OF THE COMMISSION/
OBSERVATEURS D'ETATS MEMBRES NE SIEGEANT PAS A LA COMMISSION/
OBSERVADORES DE LOS ESTADOS MIEMBROS QUE NO SON MIEMBROS DE LA COMISION

ANGOLA

Pedro Agostinho KANGA
Conseiller, Représentant
permanent adjoint auprès de la FAO
Antonio SERRAO NUNES
Ambassade de la République
populaire d'Angola

Rome
Rome

COTE D'IVOIRE

Konan Daniel YOMAN
Représentant permanent adjoint
auprès de la FAO

Rome

MALAYSIA/MALAISIE/MALASIA

Zaki GHAZALLI
Alternate Permanent Representative
to FAO
Mohd. Zulkifli MOHAMMED
Assistant Agricultural Attaché

Rome

CHINA/CHINE 中 国

Geng-ou MA
Alternate Permanent Representative
to FAO

Rome

马庚欧 罗 马

常驻粮农组织付代表

Jianchun GONG
Alternate Permanent Representative
to FAO

Rome

宫建春 罗 马

常驻粮农组织付代表

NIGERIA

F. BATURE
Permanent Representative to FAO

Rome

المراسلون من الدول غير الاعضاء في المنظمة

非粮农组织成员国观察员
OBSERVERS FROM NON-FAO MEMBER NATIONS/
OBSERVATEURS DE PAYS N'ETANT PAS MEMBRES DE LA FAO/
OBSERVADORES DE PAISES QUE NO SON MIEMBROS DE LA FAO

UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS
UNION DES REPUBLIQUES SOCIALISTES
SOVIETIQUES/UNION DE REPUBLICAS
SOCIALISTAS SOVIETICAS

Sergei ALEXANIAN Leningrad
Head of Foreign Relations
All Union Institute of Plant Industry
Alexander NIKIFOROV Rome
Observer to FAO

ممثلو الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

联合国和专门机构的代表

**REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES/
REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPECIALISEES
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS**

UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME/
PROGRAMME DES NATIONS UNIES POUR
L'ENVIRONNEMENT/PROGRAMA DE LAS NACIONES
UNIDAS PARA EL MEDIO AMBIENTE (UNEP)

UNITED NATIONS INDUSTRIAL AND
DEVELOPMENT ORGANIZATION/ORGANISATION
DES NATIONS UNIES POUR LE DEVELOPPEMENT
INDUSTRIEL/ORGANIZACION DE LAS NACIONES
UNIDAS PARA EL DESARROLLO INDUSTRIAL
(UNIDO)

George T. TZOTZOS Vienna
Science Co-ordinator
Biotechnology and Genetic
Engineering Unit
Industrial Technology Development
Division
Department for Industrial Promotion,
Consultation and Technology

المرأبون من المنظمات الحكومية الدولية

政府间组织的观察员

OBSERVERS FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS/
OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/
OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES

CENTRE FOR AGRICULTURAL AND RURAL
CO-OPERATION/CENTRE TECHNIQUE
DE COOPERATION AGRICOLE ET RURALE
(CTA)

Alan C. JACKSON
Technical Adviser

Netherlands

INTERNATIONAL UNION FOR THE PROTECTION OF
NEW VARIETIES OF PLANTS/UNION
INTERNATIONALE POUR LA PROTECTION DES
OBENTIONS VEGETALES (UPOV)

André HEITZ
Senior Counsellor

Geneva

ORGANIZATION FOR ECONOMIC COOPERATION AND
DEVELOPMENT (OECD)/ORGANISATION DE
COOPERATION ET DE DEVELOPPEMENT
ECONOMIQUE/ORGANIZACION DE COOPERACION
Y DESARROLLO ECONOMICOS (OCDE)

Gérard BONNIS
Administrateur, Direction de
l'alimentation, de l'agriculture
et des pêches

Paris

المرأبون من المنظمات غير الحكومية

非政府性组织的观察员

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS/
OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/
OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES

GENETIC RESOURCES ACTION INTERNATIONAL
(GRAIN)

Henk HOBELINK
Coordinator
Renée VELLVE (Ms)
Programme Officer
H.D. COOPER
Projects Officer

INTERNATIONAL BOARD FOR PLANT GENETIC
RESOURCES/CONSEIL INTERNATIONAL DES
RESSOURCES PHYTOGENETIQUES/CONSEJO
INTERNACIONAL DE RECURSOS FITOGENETICOS
(IBPGR)

W.E. TOSSELL
Chairman, IBPGR Board of Trustees
D.H. van SLOLEN
Acting Director
G.C. HAWTIN
IBPGR Director-designate
A. MCCUSKER
Head, IBPGR Research
Y.J. ADHAM
Coordinator, N. Africa, S.W. Asia
and Europe
W.G. AYAD
Training Officer
D. BAGNARA
IBPGR Consultant

**INTERNATIONAL BOARD FOR PLANT GENETIC
RESOURCES/CONSEIL INTERNATIONAL DES
RESSOURCES PHYTOGENETIQUES/CONSEJO
INTERNACIONAL DE RECURSOS FITOGENETICOS
(IBPGR)**

D. DEBOUCK
Genetic Diversity Officer
J.M.M. ENGELS
Coordinator for South and Southeast Asia
E.A. FRISON
Plant Pathology and Quarantine Officer
P.M. PERRET
Crop Networks Coordinator
M. PERRY
Documentation/Information Officer
V.R. RAO
Genetic Diversity Officer
R. RAYMOND (Ms)
Public Affairs Officer
P. STAPLETON
Publications Officer
L.A. WITHERS
In Vitro Conservation Officer

INTERNATIONAL DEVELOPMENT RESEARCH
CENTRE (IDRC)/CENTRE DE RECHERCHES
POUR LE DEVELOPPEMENT INTERNATIONAL
(CRDI)/CENTRO INTERNACIONAL DE
INVESTIGACION PARA EL DESARROLLO (CIDD)

INTERNATIONAL RICE RESEARCH INSTITUTE/
INSTITUT INTERNATIONAL DE RECHERCHE
SUR LE RIZ/INSTITUTO INTERNACIONAL DE
INVESTIGACION SOBRE EL ARROZ (IRRI)

Michael Thomas JACKSON
School of Biological Sciences
University of Birmingham

RURAL ADVANCEMENT FUND INTERNATIONAL (RAFI)

Cary FOWLER	Norway
c/o NORAGRIC, Agricultural	
University of Norway	
Eva LACKHOVICS (Ms)	Austria
RAFI/IIZ	
Pat MOONEY	Canada
Programme Development	
Kathy ZAUMSEIL	USA
Administrative Coordinator	
Camila MONTECINOS	Chile
Advisor	
Rüdiger STEGEMANN	Germany
Programme Coordinator	

WORLD CONSERVATION UNION/ALLIANCE
MONDIALE POUR LA NATURE/UNION
MUNDIAL PARA LA NATURALEZA (IUCN)

Vernon HEYWOOD Switzerland
Chief Scientist, IUCN Plant
Conservation Office

WORLD WIDE FUND FOR NATURE/
FONDS MONDIAL POUR LA NATURE/
FONDO MONDIAL PARA LA NATURALEZA
(WWF)

المرفق دال

قائمة وثائق الدورة الرابعة
لهيئه الموارد الوراثية النباتية

رقم الوثيقة

تفاصيل جدول الاعمال المؤقت	CPGR/91/1
الجدول الزمنى المقترن	CPGR/91/2
تقرير مقدم من رئيس مجموعة العمل عن الدورة الرابعة للمجموعة	CPGR/91/3
تقرير مقدم من رئيس مجموعة العمل عن الدورة الخامسة للمجموعة	CPGR/91/4
النظام العالم لميادن الموارد الوراثية النباتية واستخدامها	CPGR/91/5
استراتيجيات لانشاء شبكة للميادن في المواقع الطبيعية	CPGR/91/6
حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، والنظام العالمي للإعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية	CPGR/91/7
أعمال المنظمة وبرنامجهما في مجال الموارد الوراثية النباتية في المستقبل	CPGR/91/8
التنوع البيولوجي والموارد الوراثية النباتية	CPGR/91/9
مشروع مدونة السلوك الدولية عن جمع الجينات الوراثية النباتية ونقلها	CPGR/91/10

برنامجه المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية واتفاقيات التعاون بين المنظمة والمجلس الدولى	CPGR/91/11
الเทคโนโลยيا الحيوية والموارد الوراثية النباتية وعناصر لمدونة سلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية	CPGR/91/12
التقرير الثانى عن سير العمل فى الترتيبات القانونية التى تستهدف انشاء شبكة دولية من المجموعات الاساسية فى بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة او ولايتها	CPGR/91/13
قائمة المندوبين والمراقبين	CPGR/91/Inf.1
التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية	CPGR/91/Inf.2
تقرير عن مدى التقدم فى تنفيذ التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية (وثيقة نوقشت اثناء الدوره الخامسه لمجموعة العمل التابعه لهيئه الموارد الوراثية النباتية)	CPGR/91/Inf.3
مذكرة تفاهم بشأن التعاون البرامجى بين منظمة الاغذية والزراعة لامم المتحدة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية	CPGR/91/Inf.4
البلدان الاعضاء فى هيئة الموارد الوراثية النباتية و/او التي انضمت الى التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية	CPGR/91/Inf.5
تقرير مقدم من رئيس مجموعة العمل عن الدورة ال السادسة لمجموعة	CPGR/91/Inf.6

المرفق هاء

تقرير مقدم من رئيس مجموعة العمل
عن الاجتماع الرابع للمجموعة

(روما، ١٨-١٩/١٠/١٩٨٩)

عقدت الدورة الرابعة لمجموعة العمل برئاستي في الفترة ١٦ (مساء) و ١٧ و ١٨ اكتوبر تشرين الأول ١٩٨٩ . وشارك في الدورة ممثلون عن البلدان التالية : استراليا، كاب فيردي ، الكونغو ، السلفادور ، كينيا ، اندونيسيا ، مدغشقر ، المكسيك ، هولندا، سريلانكا ، اسبانيا ، السويد ، تايلاند ، تونس ، فنزويلا ، وبوفوسلافيا .

ناقشت الدورة البنود الهامة التالية :

١ - العلاقات بين المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية

وافقت مجموعة العمل ، في إطار هذا البند ، على الوثيقة المقدمة من الأمانة ، والتي ت redund على أساسها مذكرة التفاهم بين المنظمتين . كذلك شددت مجموعة العمل على النقاط التالية :

١) ضرورة أن يعلن المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية بصورة صريحة في مذكرة التفاهم عن التزامه بمبادئ التعهد الدولي ، وأن يقبل بالسلطة الحكومية الدولية للهيئة . كما ينبغي للمجلس الدولي أن يتبعه بالترويج النشط لدى البلدان لكي تنضم إلى التعهد الدولي ومشاركة في الهيئة .

٢) كما ينبغي أن يعترف المجلس الدولي بشكل صريح في مذكرة التفاهم بوضع الجهات المتبرعة ، سواء بالأموال أو المواد الوراثية ، أو كليهما ، في جميع بلدان العالم ، ولاسيما المتبرعين بالمواد الوراثية في البلدان النامية .

٣) ضرورة أن يحيط المجلس الدولي الهيئة علما ، بصورة دورية ، بانشطته وبرامجها .

٤) ضرورة أن تتمثل المنظمة والهيئة معا بصورة ملائمة في المجلس الدولي .

٥) ضرورة تحديد دور المنظمة فيما يتعلّق بتعيين أعضاء المجلس الدولي .

٦) ضرورة أن تناح للمنظمة امكانية الوصول بشكل مستدام ، من خلال الخط الكمبيوترى اذا أمكن ذلك ، الى قواعد وبنوك بيانات المجلس الدولي . كما ينبغي أن تتلقى بشكل مباشر المعلومات من جميع أنشطة المجلس الدولي، مما يضمن التكامل بين المنظمتين وتحاشى الازدواجية في أنشطتهما .

٧) ضرورة أن تصادق المنظمة على المنهجيات والمعايير الفنية التي يضعها المجلس الدولي من أجل اعطائهما قيمة عالمية وتيسير تطبيقها من جانب البلدان .

٨) على الرغم من أن مهمة المجلس الدولي ستظل فنية وعلمية أساسا ، وستظل مهمة الهيئة مهمة مؤسسية وسياسية وقانونية ، لابد للمنظمة من الاستمرار في أنشطتها الفنية والعلمية الضرورية لاداء مهامها ومسؤولياتها التي أوكلتها لها أجهزتها الرئاسية .

وكذلك أعربت مجموعة العمل عن رأيها بأنه اذا أردت للتعاون بين المنظمة والمجلس الدولي أن يتحقق ، فلا بد من أن يبقى المجلس ، من الناحية المادية ، قريبا من مقر المنظمة في روما .

وأخيراً أبدت مجموعة العمل رغبتها في أن يتضمن لها أن تصادق على مذكرة التفاهم التي ستعدها المنظمتان قبل أن تدخل حيز التنفيذ .

٢ - الموارد الوراثية الحيوانية والتنوع البيولوجي

درست مجموعة العمل توصيات مشاورة الخبراء بشأن برامج المنظمة في مجال صيانة الموارد الوراثية الحيوانية واتفقت على ما يلى :

١) أن هناك (مع ذلك) اختلافات فنية فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية والموارد الوراثية الحيوانية ،

٢) كذلك ينطوي كلا المجالين على مشكلات قانونية ومؤسسية ومالية مشتركة ،

٣) أن المنظمة بحاجة إلى تعزيز قدراتها الفنية ، ووجود هيكل قانوني ومؤسس ومالي لصيانة الموارد الوراثية الحيوانية ،

٤) ضرورة أن يستند إنشاء أي هيكل للموارد الوراثية الحيوانية إلى ذات المبادئ وذات الروح التي استند إليها إنشاء هيكل للموارد الوراثية النباتية .

وأقرت مجموعة العمل بضرورة مراعاة البادئات المذكورة أدناه ، ضمن غيرها من البادئات الأخرى ، بدون أن يكون للترتيب الوارد في دلالة على درجة أهميتها:

١) إنشاء آليات قانونية ومؤسسة ومالية للموارد الوراثية الحيوانية على غرار مثيلاتها القائمة بالنسبة للموارد الوراثية النباتية .

٢) توسيع نطاق الآليات القانونية والمؤسسة والمالية القائمة بالنسبة للموارد الوراثية النباتية (التعهد الدولي ، الهيئة الدولية والمندوق) لتشمل الموارد الوراثية الحيوانية .

٣) أي توليفة ممكنة تجمع بين البديلين أعلاه (١ و ٢) (مثل تعهدين مختلفين وهيئة ومندوق مشتركين) .

٤) استخدام أجهزة وهياكل المنظمة الأخرى ، أو كليهما (مثلاً لجنة الزراعة) لسد الفجوات القائمة في مجال الموارد الوراثية الحيوانية .

وأكد على أنه بالرغم من الحاجة إلى وجود برامج مختلفة لكل من الموارد الوراثية النباتية والحيوانية ، فلا بد من أن يكون الهيكل الإداري المعنى في المنظمة واحد ، أو يوفر بدلاً عن ذلك تفطية مشتركة ، لكن يتضمن للمنظمة التصدّي لمعالجة المشكلات المرتبطة بالتنوع البيولوجي وصيانته من منطلق مفاهيم واحد.

وأوصت مجموعة العمل بأن يراعي المدير العام في قراره ما يلى: (١) الحاجة إلى إبقاء التكاليف منخفضة ، (٢) أن من المستحسن أن تشمل التفطية الصيانة والاستخدام في الموطن الأصلي وخارجيه مما (إيسما وأنه لا يمكن الفصل بين النباتات والحيوانات في الحالة الأخيرة) ، والربط بين مفاهيم الصيانة من جهة ، والاستخدام والتنمية من جهة أخرى ، (٣) المصادرات التي اتُخذت في هذا المجال من جانب المنظمات الأخرى داخل أسرة الأمم المتحدة وخارجها ، (٤) الانجازات العلمية في مجال التكنولوجيا الحيوية والتي تسمح بنقل المواد الوراثية فيما بين مختلف الأنواع .

وأيدت مجموعة العمل الطلب الذي تقدم به المدير العام إلى المجلس بأن يبحث الجوانب الكثيرة الفنية والمؤسسية وال المتعلقة بالسياسات لمهام المنظمة وبرامجها في المستقبل في قطاع الموارد الوراثية الحيوانية البشام ، بما في ذلك دراسة امكانيات دمج البنية الأساسية الهيكلية للموارد الوراثية النباتية والحيوانية معاً في إطار نظام واحد ، مع الأخذ في الاعتبار في ذات الوقت العلاقات مع المجموعات السكانية والحيوانية والنباتية واحتياجاتها . كذلك أيدت مجموعة العمل طلب المدير العام بتوفير موارد من خارج الميزانية للبيه في تنفيذ الكثير من الأنشطة العاجلة الالزمة في مجال الموارد الوراثية الحيوانية .

ورأت مجموعة العمل أن البحث في موضوع الموارد الوراثية النباتية والحيوانية ينبغي أن يكون في الإطار العام للتنوع الوراثي والبيولوجي . كما رأت المجموعة أنه لابد للمنظمة ، وفقاً للمهام المناطة بها ، من أن توافق اضطلاعها بدورها الرائد في مجال صيانة الصوارد الطبيعية ، وخاصة التنوع البيولوجي والوراثي الذي ينطوي على أهمية اقتصادية أو اجتماعية فعلية أو محتملة ، بالنسبة للزراعة والاقتصاد الحيواني والحياة البرية والغابات ومصايد الأسماك . وينبغي الاعتزاز بهذه المهمة في تعاون كامل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى .

ورأت المجموعة ، في هذا المدد ، ضرورة أن تضمن المنظمة :

- (١) وجود اعتراف كامل بالروابط بين الصيانة والتنمية (في قطاعات الزراعة والاقتصاد الحيواني والغابات ومصايد الأسماك) ، وذلك بدور البلدان النامية كمتحربين بالموارد الوراثية ،
- (٢) الاعتراف الكامل بحقوق البلدان النامية في الاستفادة من مساهماتها والتزاماتها فيما يتعلق بصيانة التنوع الوراثي ، والحصول على تعويضات مقابل ذلك ،
- (٣) أن أي تطورات جديدة تتحقق من أجل توفير منهج عالمي في معالجة المشكلات المتعلقة بالموارد الوراثية وبالتنوع البيولوجي عموماً ، قد استفادت إلى أقصى حد معك من الخبرات المكتسبة والهيئات الموجودة ،
- (٤) أن أي تطورات تتم من أجل توفير منهج عالمي في معالجة المشكلات المتعلقة بالموارد الوراثية وبالتنوع البيولوجي عموماً يستند إلى ذات السرور والمبادئ القائمة على حرية التبادل والتي تشكل أساس التعهد الدولي بشأن

الموارد الوراثية ، وتحترم الحقوق المنشورة للجهات المعنية بالموارد الوراثية والتكنولوجيا، أو كليهما ، في أن تحصل على تعويض مقارب لمساهماتها (وهو ما ينطبق على مبدأ حقوق مربى النباتات وحقوق المزارعين حسماً عرفتها المنظمة) .

واعترفت مجموعة العمل بالجهد الرائد الذي تفضل به المنظمة في مجالات صيانة واستخدام التنوع البيولوجي، سواءً في إطار النوع الواحد أو على مستوى النظام الأيكولوجي في قطاعات الزراعة والاقتصاد الحيواني أو مصايد الأسماك .

٣ -

حفظ المواد الوراثية بطريقة التجميد المستديم

أحاط رئيس المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية بالنيابة مجموعة العمل علماً بالمناقشات التي تجريها منظمته مع الحكومة النرويجية بشأن استخدام منجم في منطقة سبيتبرغن، وهي منطقة في النرويج تتميز ببردها الدائم لحفظ المواد الوراثية تحت درجة بردودة ثابتة تبلغ -2°C درجة مئوية . وتعتزم حكومة النرويج عرض الاستفادة من هذه التسهيلات لأي بلد أو مؤسسة ترغب في ايداع عينات أو مجموعة مزدوجة من مجموعاتها الأساسية للموارد الوراثية النباتية بغرف الحفظ طويل الأجل . وقد أشار كل من المستشار القانوني للمنظمة ورئيس المجلس الدولي بالنيابة إلى أن واحدة من المشكلات التي لابد من ايجاد حل لها هي مشكلة التغطية القانونية لهذا المشروع وهو أمر يمكن تحقيقه من طريق التوقيع على مذكرة تفاهم بين منظمة دولية ذات وضع قانوني وحكومة النرويج . ويرى المستشار القانوني أن المنظمة قد توفر هذا الغطاء القانوني (إذ أن المجلس الدولي لا يتمتع بوضع قانوني) .

وأعربت مجموعة العمل عن اهتمامها بهذا المشروع ، وأوصت بأن تبادر المنظمة ، في نطاق الاطار القانوني للتعاون الدولي ، وخاصة المادة (١٤١) بشأن إنشاء شبكة من المجموعات الأساسية في بنوك المواد الوراثية تحت رعاية المنظمة ، إلى الاتصال بالحكومة النرويجية بغرفي دراسة امكانيات التوصل إلى اتفاقية بشأن توفير الغطاء القانوني لهذا المشروع . ورأى المجموعة ضرورة إلا ينطوى هذا الغطاء القانوني على أي أعباء مالية على المنظمة ، وأن يكون إنشاؤه متفقاً مع النماذج الأربع التي اقترحتها المنظمة وناقشتها هيئات الموارد الوراثية النباتية في دورتها الثانية والثالثة وصادقت عليها . كما أعربت مجموعة العمل عن أملها في امكانية أن يكون الحفظ في بنك الموارد الوراثية في سبيتبرغن ، وفي ظل الشروط التي ستحدد في مذكرة التفاهم ، شاملة

للمجموعات القطرية والدولية فعلمـا مـا دون تمـيز . وأخـرا اتفـت مـجموعة العمل على أن يـوسـع المجلس الدولـي أن يـقدم المشـورة الفـنية والـعلـمية وأن يـسـاعد الـطـرـفـين المـتعـاـقـدـيـن فـي وـضـعـ العـدـ الأـدـنـيـ منـ المـعاـيـرـ والـشـروـطـ التـيـ لـنـ يـقـتـمـرـ تـلـبـيـتهاـ عـلـىـ المـجـمـوعـاتـ التـيـ سـتـودـعـ فـيـ سـيـتـرـفـنـ وـحـدـهـ ،ـ بـلـ وـتـنـطـيـقـ عـلـىـ بـنـكـ المـوـادـ الـورـاثـيـةـ نـسـهـ .

كـذـلـكـ أـحـاطـتـ أـمـانـةـ الـبـيـثـةـ مـجمـوعـةـ الـعـلـمـ عـلـمـاـ بـمـادـرـاتـ مـمـاثـلـةـ تـجـرـىـ درـاسـتـهاـ مـنـ جـاـبـ الـبـلـدـانـ النـاسـيـةـ وـتـهـدـىـ إـلـىـ اـسـتـغـلـالـ الـظـرـوفـ الـطـبـيعـيـةـ أوـ مـادـرـ الطـاقـةـ فـيـ الـمـالـوـنـةـ لـأـفـرـاقـ حـفـظـ الـمـوـادـ الـورـاثـيـةـ لـأـمـادـ طـوـيـلـةـ ،ـ مـثـلـ(1)ـ الـحـفـظـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـبـرـودـةـ الـلـيـلـيـةـ وـالـطـاقـةـ الـتـسـيـعـةـ فـيـ الـمـرـتـفـعـاتـ (ـ3ـ0ـ0ـ0ـ إـلـىـ 4ـ0ـ0ـ0ـ مـتـرـ)ـ فـيـ اـبـرـاـمـاـ ،ـ اـلـأـرـجـنـتـنـ ،ـ وـ(2)ـ الـكـهـوفـ الـطـبـيعـيـةـ أوـ الـمـعـطـنـعـةـ الـمـوـجـوـدـةـ أـسـفـلـ الـأـنـهـرـ الـجـلـيدـيـةـ الـجـلـيـلـةـ فـيـ أـنـكـاشـ ،ـ بـيـروـ .ـ وـرـأـتـ مـجمـوعـةـ الـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـمـادـرـاتـ مـادـرـاتـ هـامـةـ لـلـفـاهـةـ وـتـسـتـعـقـ الدـعـمـ نـظـرـاـ لـأـنـهـاـ :ـ (1)ـ اـقـتـصادـيـةـ (2)ـ مـحـمـيـةـ مـنـ مـشـكـلـاتـ اـنـقـطـاعـ التـيـارـ الـكـهـرـسـائـيـ الـذـيـ كـثـيرـاـ مـاـيـؤـثـرـ عـلـىـ بـنـكـ الـمـوـادـ الـورـاثـيـةـ التـقـلـيدـيـةـ ،ـ (3)ـ مـنـ الـمـسـورـ اـسـتـخـدـامـهـاـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـتـقـدـمـةـ وـالـنـاسـيـةـ مـاـ ،ـ وـ(4)ـ فـيـ مـوـاقـعـ بـعـيـدةـ عـنـ الـعـرـاـكـ الـحـضـرـيـةـ مـاـ يـجـعـلـهـاـ فـيـ مـاـمـنـ مـنـ أـخـطـارـ الـعـرـوبـ .

مسائل أخرى

أـمـلـغـ مـمـثـلـ فـنـزـوـيلـاـ مـجمـوعـةـ الـعـلـمـ عـلـمـاـ بـلـادـهـ إـلـىـ التـعـهـدـ الـدـولـيـ .ـ وـأـخـدـتـ مـجمـوعـةـ عـلـمـاـ بـلـادـهـ تـبـعـاـ لـانـضـامـ فـنـزـوـيلـاـ أـصـبـحـتـ هـنـاكـ إـلـآنـ ١٢١ـ بـلـادـاـ أـعـضـاءـ فـيـ الـبـيـثـةـ (ـ1٠١ـ)ـ أـوـ اـنـضـمـتـ إـلـىـ التـعـهـدـ الـدـولـيـ (ـ٩٠ـ)ـ أـوـ كـلـيـهـماـ .

كـذـلـكـ أـعـرـتـ مـجمـوعـةـ الـعـلـمـ فـيـ اـرـتـيـاحـهـاـ لـحـصـولـ السـيـدـ Melaku Woredaـ (ـاشـوـبـيـاـ)ـ ،ـ شـاـبـ الرـشـيـنـ الثـانـيـ لـبـيـثـةـ الـمـوـادـ الـورـاثـيـةـ ،ـ عـلـىـ جـاـئـزـةـ الـحـيـاةـ الـسـلـيـمـةـ (ـالـسـدـيـلـ بـجاـيـزةـ نـوـبـلـ)ـ تـقـدـيـرـاـ لـعـلـمـهـ فـيـ مـجـالـ الـمـوـادـ الـورـاثـيـةـ النـبـاتـيـةـ .

المرفق واو

تقرير مقدم من رئيس مجموعة العمل عن الاجتماع الخامس للمجموعة

(روما، ١٢/١٢/١٩٩٠)

اشتركت البلدان التالية في دورة مجموعة العمل: كاب فيردي، الكونغو، مصر، السلفادور، أثيوبيا، أندونيسيا، إيطاليا، كينيا، المكسيك، هولندا، بيرو، إسبانيا، السويد، تايلاند، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، يوغوسلافيا.

ناقشت الدورة البنود الهامة التالية:

١ - مشروع مدونة السلوك الدولي لجمع الموارد الوراثية النباتية ونقلها

بحثت مجموعة العمل مشروع مدونة السلوك الدولي لجمع الموارد الوراثية النباتية ونقلها الذي أعدته الأمانة، وأحيطت بأنه يستند إلى آراء وافكار العديد من الخبراء العالميين. وأعربت مجموعة العمل عن ارتياحها، ووافقت على الاتجاه الرئيسي في الوثيقة. وترى مجموعة العمل أن الوثيقة النهائية ينبغي أن تكون أقصر من ذلك، وأن التفاصيل العديدة، وخاصة التفاصيل الفنية، لا ينبغي أن تدرج في مدونة السلوك، ولكن ربما في وثيقة تكميلية منفصلة لفائدة القائمين بجمع المواد الوراثية المذكورة. وكان من رأى عدد من البلدان أن التفاصيل المتعلقة بالاليات المالية كذلك لا ينبغي أن تدرج في المدونة. ووافقت مجموعة العمل على أن للدول حق السيادة على مواردها الوراثية النباتية. وطلبت هذه المجموعة من الأمانة أن تعرض نص المدونة الجديد، وفقاً للمعايير السابقة، ولا على مجموعة العمل في دورتها السادسة، ثم بعد ذلك تعرض على الهيئة.

٢ - تقرير جزئي عن التعهد الدولي الخاص بالموارد الوراثية النباتية: حقوق المزارعين ومربي النباتات

ناقشت مجموعة العمل الوثيقة التي عرضتها عليها الأمانة، ووافقت على ضرورة مناقشة بعض النقاط الأساسية والتوصل إلى اتفاق في الرأي بشأنها قبل تنفيذ حقوق المربيين للنباتات والمزارعين. وفيما يتعلق

بتنفيذ حقوق المربين، فإنه لابد من الاعتراف بأن السلطات الموقرة لديهم لن تتح لغيرهم الا بموافقتهم . أما بحد حقوق المزارعين، فان الأمر ما زال يتطلب تطوير الآليات المالية المتعلقة بذلك .

واعترفت مجموعة العمل بأن جميع البلدان تقدم العناصر الثلاثة : الموارد الوراثية النباتية ، والاموال والتكنولوجيا اللازمتين لعيانة هذه الموارد واستخدامها . وتتوقف المساهمة النسبية من كل بلد على الوضع الایكولوجي والجغرافي ، وعلى درجة تطوره . والعناصر الثلاثة متكاملة وضرورية بنفس المستوى بالنسبة لتطوير الزراعة في العالم . كما ان التعاون فيما بين البلدان أمر حيوي .

وافقت جماعة العمل على ان الهيئة باعتبارها محفلا حكوميا دوليا ، وبما انها تمثل الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية ، والاموال ، والتكنولوجيا ، تشكل وسيلة فريدة للتعاون المذكور . وقد ساعدت على ايجاد اساليب عادلة للتوزيع المسؤوليات والمنافع الناجمة عن مساهمات الجهات المتبرعة . وعند تفسير الهيئة للتعهد الدولي ، اعتبرت بمدى اهمية وظيفة حقوق المزارعين ومربي النباتات ، باعتبارها تشكل اليات هامة لتعويض الجهات المتبرعة عن ما تساهم به من موارد وراثية نباتية وتكنولوجيا . وكذلك يعتبر هذا التعويض حافزا على موافقة بذلك الجهود لضمان نشاطات الصيانة وترويج استخدام المواد الوراثية بطريقة تتماشى مع الاهداف التي يرمي اليها التعهد الدولي .

وكانت مجموعة العمل من جديد الحاجة ، حسبما ورد في المادتين ١ و ٥ من التعهد الدولي ، الى ضمان توافر المواد الوراثية النباتية لتدريب النباتات وللاغراض العلمية لمملحة البشرية جماعة . ومع ذلك اعتبرت المجموعة بأن هناك بعض الحالات التي قد لا تطرح فيها على الفور مواد وراثية لها خصائصها الفريدة في الأسواق . وأومنت المجموعة بأن تعترف الهيئة بأن لا تطرح سلالات مربي النباتات للتداول الا بعد موافقة المربين انفسهم . واقتصرت أن يوضح هذا بملحوظة تضاف الى القرار ٨٩/٤ الخامس بالتفصير المتفق عليه للتعهد الدولي . واقتصرت كذلك تطبيق الاجراء نفسه لتوسيع وتفعيل بعض المفاهيم المتعلقة بالقرار ٨٩/٥ الخاص بحقوق المزارعين ، او بأن يتم هذا في اطار قرار جديد عن الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي سيشكل الملحق ٣ للتعهد الدولي .

ولاحظت مجموعة العمل انه بينما انشأ عدد من البلدان الآليات القانونية لتنفيذ حقوق مربي النباتات ، لا توجد اى آليات مماثلة لتنفيذ

حقوق المزارعين . وآمنت مجموعة العمل بأن تعرف الهيئة بأن أفضل وسيلة لذلك هو إنشاء صندوق دولي، مثل الصندوق الموجود لدى المنظمة ، يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها ، في العالم الثالث قبل غيره . وكذلك وافقت المجموعة على أن تكون الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية ، والأموال ، والتكنولوجيا مسؤولة ، عن طريق هيئة الموارد الوراثية النباتية ، عن تحديد ورمد سياسات الصندوق المذكور ، وبرامجه ، وأولوياته ، بعد التشاور مع الهيئات الفنية الملائمة . واعترفت مجموعة العمل بأن صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بطريقة قابلة للاستمرار ضرورة مستمرة ، ورات أن الصندوق الدولي ينبغي كذلك أن يكون دائماً . وأبلغت مجموعة العمل بالاتفاقية التي توصل إليها الحوار الدولي حول الموارد الوراثية النباتية في كيستون ، خلال دورته الثانية ، وهو محفل ذو نفوذ قوى ويحظى بتقدير واسع النطاق ويمثل مجموعة كبيرة من المصالح . لاحظت مجموعة العمل أن الخبراء الذين اشتركوا في هذا المحفل رأوا أن أفضل طريقة لتنفيذ حقوق المزارعين هي إنشاء صندوق دولي تكون الاشتراكات فيه اجبارية ، ولا تقل عن ٥٠٠ مليون دولار سنوياً .

ومع اعتراف المجموعة بأن إنشاء صندوق على أساس أن تكون الاشتراكات فيه اجبارية هدف مرغوب فيه ، فهي ترى أن المساهمات ينبغي أن تكون ، في الوقت الحاضر على الأقل ، طوعية ، وأن متطلبات الصندوق المالية ، وأولوياته ، وتكميله ، ومستويات الاشتراك فيه ، وشروطه وأحكامه ، كلها ينبغي أن تحدد بالتدريج . ولتحقيق هذا الغرض ، لاحظت مجموعة العمل الحاجة الملحة إلى إعداد تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم ، وإلى وضع خطة عمل عالمية عن الموارد الوراثية النباتية ، وهذا الوثيقتان اللتان طلبتهما الهيئة . وتتمثل خطة العمل ميزانية عادية ، وبرامج ومشروعات ذات أولوية تمول تدريجياً من الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية ، وتنفذ بمعرفة الوكالات والمنظمات الملائمة ، تحت اشراف الهيئة .

وفي هذا المدد ، ترى مجموعة العمل أنه ينبغي للمنظمة أن تشرع بعقد مؤتمر فني دولي جديد عن الموارد الوراثية المحمولة على غرار المؤتمرات الثلاثة السابقة التي عقدت في المنظمة في ١٩٦٧ و ١٩٧٣ و ١٩٨١ . ويمكن صياغة مشروع التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم ومشروع خطة العمل العالمية للموارد الوراثية النباتية في إطار هذا المؤتمر الفني وبعد الاجتماعات الفنية التحضيرية . وتعرض الوثيقتان على المؤتمر المذكور لمناقشتها واستعراضهما من الناحية الفنية . وآمنت المجموعة بأن تكون المصالح

المختلفة ممثلة في هذا المؤتمر على نطاق واسع، بما فيها الجهات المتبرعة الرئيسية، والجهات التي يحتمل أن تستخدم الصندوق الدولي مثل المنظمات الدولية، والإقليمية، والقطرية، الحكومية وغير الحكومية. واقتراح بأن يعقد اجتماع بعد المؤتمر لتحديد شروط وأحكام التمويل والالتزامات المالية الفضفورية لتنفيذ خطة العمل.

ويمول المؤتمر المقترن من اشتراكات من خارج الميزانية، ومن الأفضل أن يتم ذلك عن طريق الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية. وأولى مجموعه العمل بأن تعد الأمانة وثيقة حول موضوع هذا المؤتمر تكون جاهزة لعرضها على الهيئة في دورتها المقبلة، مع تحديد الهدف ووضع ميزانية تقريبية وتحديد موعد تقريبي كذلك لعقد المؤتمر. وعلى الجهات المتبرعة المحتملة أن تتعهد بتمويل (١) الأعداد لعقد المؤتمر وتنظيمه، (٢) مشاركة الفنيين من البلدان النامية ومن ليس لهم مصدر تمويل آخر، (٣) نشر وثائق المؤتمر ومحاضر جلساته.

٣ - العلاقات بين المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية

لاحظت مجموعه العمل أن مذكرة التفاهم التي وقعت عليها المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية جرى اعدادها وفقاً للتوصيات الهيئة والدورة الرابعة لمجموعه العمل. وهنالك هذه الأخيرة المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية على الاتفاقية التي توصلها اليها، وأعربت عن ارتياحها لجو التعاون والانسجام الذي يسود بينهما. وأكدت مجموعه العمل على أهمية وضرورة أن تتعاون المنظمة والمجلس المذكور في مجال المحاصل المحطية التي لا تستغل بدرجة كافية والتي لا تغطيها مراكز البحوث الذاتية.

٤ - مسائل أخرى

طلب عدد من البلدان الحصول على معلومات عن المناقشات التي دارت أثناء آخر دورة عقدها مجلس المنظمة بشأن التنوع البيولوجي، والتعاون فيما بين المنظمة وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية، في المجال المذكور، وأعرب عن الامل في أن يتسع نطاق هذا التعاون وأن يصبح دائمًا.

المرفق زاي

تقرير مقدم من رئيس مجموعة العمل عن الاجتماع السادس للمجموعة

(روما، ١١ و ١٢ / ١٢ / ١٩٩٠)

عقدت الدورة السادسة لمجموعة العمل ببراثasti فى الفترة ١١-١٢/١٩٩١ وشارك فى الدورة ممثلون عن البلدان التالية: استراليا، الكونغو، مصر، السلفادور، اندونيسيا، ايطاليا، كينيا، مدغشقر، المكسيك، هولندا، اسبانيا، السويد، تايلاند، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، يوغوسلافيا . ولم تتمكن كل من كاب فيردي واثيوبيا، والهند، وليبيا، وبيرو، والفلبين من حضور الدورة بالرغم من أنها ١٤ عضواً فى المجموعة . ورحب Esquinas Alcazar ١٤ ممثلاً بالمشاركين فى الدورة ، حيث اشار الى البنود الهامة فى جدول ١٤ عملاً للهيئة . وقررت المجموعة حصر اهتمامها فى البندين ١٠ و ٤ من جدول الهيئة ، على التوالي . وقد دارت مناقشات المجموعة بروح بناءة للغاية وتوافق تام ، وتميزت بالحرس على التوفيق بين وجهات النظر ، والتوصل الى اتفاق فى الاراء فى جميع الاوقات . وساوجز فيما يلى مناقشات المجموعة والاستنتاجات التى توصلت اليها ، موقناً من أنها ستكون عوناً للهيئة فى عملها .

١ - التكنولوجيا الحيوية والموارد الوراثية النباتية . مدونة السلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية

تبادل ١٤ عضواً بمجموعة العمل عرض وجهات النظر المبدئية ، بدون الدخول فى كثير من التفصيل ، حول الوثيقة CPGR/91/12 "التكنولوجيا الحيوية والموارد الوراثية النباتية" ، التي حوت ١٤ يفضاً بعض عناصر مدونة للسلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية ، حسب طلب الهيئة فى دورتها

الثالثة، "لما لها من تأثيرات على صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها". وقد روى، في فوء المناقشات الجارية بشأن هذا الموضوع في محافل أخرى، انه من السابق لاوانه البحث في مسألة وضع مكث قانوني لهذا الغرض. واعتبر، بوجه عام، ان المبدأ القاضي بأن تكون مدونة السلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية مكانتونيا غير ملزم، حسبما طلب الهيئة في دورتها الثالثة، هو مبدأ ملائم. بيد ان واحدة من الدول الاعضاء ابتدت تفضيلها لاعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية.

واتفقت المجموعة، بوجه عام، على ضرورة ان تغطي مدونة السلوك الجوانب المختلفة للتكنولوجيا الحيوية المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها وتبادلها. ورأى بعض المندوبين انه ينبغي ان تكرس المدونة اهتماما خاصا بجوانب الصيانة. واتفقت المجموعة على اهمية ان تضمن المدونة للجهات المتبرعة بالטכנولوجيا، والمادة الوراثية، والأموال، وللإنسانية عموما، المساواة في الاستفادة من المنافع المستمدة من التكنولوجيا الحيوية. واقتراح ان يجري اعداد المدونة على مراحل، وانه لابد من بدء هذه العملية في اقرب وقت ممكن. كما وافقت المجموعة على اهمية عقد مشاورات الخبراء من اجل البحث في وضع الجوانب الفنية والقانونية المختلفة لمدونة السلوك. وتأكد اعضاء المجموعة ضرورة ان تغطي المدونة الجوانب المرتبطة بسلامة المحيط الحيوي للبيئة، وحقوق الملكية الفكرية وحقوق المزارعين، وتشجيع تطوير التكنولوجيا الحيوية الملائمة للبلدان النامية، وخاصة للأنواع ذات الأهمية المحلية والأنواع المهددة بالانقراض والمشكلات الناشئة عن بذائل المحاميل. وأشار الى انه ينبغي ان يكون واحد من الاهداف الهاامة للمدونة، هو مساعدة البلدان في تنظيم سياساتها وانشطتها في مجال التكنولوجيا الحيوية.

٢ - النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها: تنفيذ التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية

وتدارست مجموعة العمل الوثيقة CPGR/91/5 "النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها"، واتفقت على انها تقدم معلومات واضحة عن حالة تطور النظام العالمي. واجرت مجموعة العمل تحليلا للمفاهيم الأساسية الكامنة وراء النظام، فضلا عن هيكله التنظيمي وعناصره. ووافقت المجموعة على ان اهم العناصر التنظيمية للنظام العالمي قد اصبحت الان متوفرة، وانه قد امكن، بفضل جهود الهيئة، التغلب على معظم الصعوبات القانونية والسياسية بشأنها. ورات

مجموعة العمل ان الوقت قد حان لكي تفطلع الهيئة ، على نحو كامل ، باعمال التنسيق والاشراف التي انيطت بها وقت تنكيلها بمعرفة مجلس المنظمة ، وذلك لفمان اكمال النظام العالمي وان عملياته قد اصبحت فعالة ، وان منافعه تشمل جميع البلدان . وفي هذا السياق ، أكدت المجموعة من جديد توصياتها بتطبيق حقوق المزارعين من خلال الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية وخطة عمل سليمة من الناحية العلمية للمساعدة في تدعيم النظام العالمي وتحقيق اهدافه بالكامل لا وهي اتاحة المادة الوراثية النباتية على اساس قابل للاستمرار وصيانتها واستخدامها .

وايدت مجموعة العمل ، بصفة عامة ، جميع المقترنات التي قدمتها الامانة في هذه الوثيقة ، واوصت بتبذلة الهيئة بان تؤيد الاقتراح الذي يدعو المنظمة الى عقد المؤتمر الفنى الدولى الرابع للموارد الوراثية النباتية باموال من مصادر من خارج الميزانية . ورأت المجموعة ان من الضروري ان تشتمل عملية الاعداد لهذا المؤتمر وضع التقرير الاول عن "حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم" و "خطة العمل العالمية" لكي يكونا الوثيقتين الاساسيتين اللتين سيحقق المؤتمر من خلالهما الاهداف المناطة به فى الفقرة ٤٦ من الوثيقة CPGR/91/5 . واوصت المجموعة الدول بان تتعهد ، باسرع ما يمكن ، بالمساهمة فى تمويل المؤتمر وان تعرب ، قدر المستطاع ، عن نوایاها فى هذا الصدد اثناء انعقاد الدورة الرابعة للهيئة لكي يتتسنى بدء الاعمال التحضيرية فى اسرع وقت ممكن .

٣ - التعهد الدولى

وفيما يتعلق بالبند ٤، وبعد المناقشات التي جرت اثناء الدورة الخامسة ، اعربت مجموعة العمل عن ارتياحها لانه بفضل موافقة مؤتمر المنظمة الاخير على التفسير المتفق عليه للتعهد الدولى والقرار الخاص بحقوق المزارعين ، انضم ١١ بلدا جديدا الى التعهد الدولى ، وسحبت خمسة بلدان اخرى تحفظاتها التي كانت قد اعلنتها من قبل ودعت مجموعة العمل البلدان الاخرى ان تخذو حذو هذه البلدان .

وتمشيا مع المناقشات التي جرت خلال الدورة الخامسة ، اعترف اعضاء المجموعة بأنه مازالت هناك بعض المسائل المتعلقة فيما يخص تطبيق حقوق المربيين ، وحقوق المزارعين ، والصندوق الدولى ، وهى المسائل التي تحتاج الى التوصل الى اتفاق لرأى بشأنها ، ويمكن ان يحدث ذلك

من خلال ادراج ملحق ثالث بالتعهد الدولي. وفي هذا الاطار، ناقشت المجموعة ووافقت، بصفة عامة، على نص الملحق المحتمل الذي يتخذ شكل مشروع قرار يقدم الى الهيئة لمناقشته والموافقة عليه ان امكن.

مشروع قرار *: الملحق الثالث المقترج اضافته الى التعهد الدولي

ان المؤتمر،

اذ يعترف:

- بيان الموارد الوراثية النباتية يجب ان تتاح (دون اى قيود)، بشروط يتفق عليها، ل التربية النباتات والاغراض العلمية الاخرى؛

- وبيان الموارد الوراثية النباتية، وما يلزمها من معلومات وتقنيات واموال لصيانتها واستخدامها، يكمل كل منها الآخر، وله نفس القدر من الأهمية؛

- وبيان جميع الدول تتبرع بالموارد الوراثية النباتية وتستخدمها، وكذلك الامر فيما يتعلق بالمعلومات والتقنيات والاموال اللازمة.

واذ يدرك:

- ان افضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو ضمان استخدامها في جميع البلدان بصورة فعالة ومفيدة؛

- وان المزارعين في جميع انحاء العالم، قاموا، عبر الاف السنين، باستزراع الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، وما زالوا يقومون بذلك حتى الان؛

- وان التقنيات المتقدمة، وكذلك التقنيات الريفية المحلية، لها اهميتها وتكمل كل منها الاخرى في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها؛

* العبارات الواردة بين اقواس هى تلك التي لم يتسع التوصل الى اتفاق فى الآراء بشأنها.

- وأن استراتيجيات الصيانة في المواقع الطبيعية وخارج تلك المواقع لها أهميتها، وتكمل كل منها الأخرى في المحافظة على التنوع الوراثي.

فقد أيد النقاط التالية:

- ١ - فيما يتعلق بحقوق مربى النباتات، فإن السلالات المتوافرة لديهم لن تتاح لغيرهم إلا بموافقتهم؛
- ٢ - ان تنفيذ حقوق المزارعين يكون من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة في العالم الثالث، وان لم يقتصر عليه وحده؛
- ٣ - ان تكون الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا مسؤولة، عن طريق هيئة الموارد الوراثية النباتية، عن تحديد ورصد سياسات الصندوق المذكور، وبرامجه ولوبياته، بعد التشاور مع الهيئات الفنية الملائمة؛
- ٤ - ان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بطريقة قابلة للاستمرار ضرورة مستمرة، وبالتالي ينبغي ان يكون الصندوق الدولي، بدوره، دائمًا (والامثل ان يكون الزامي) (على اساس اشتراكات مقدرة عادلة).
- ٥ - مسائل أخرى

ناقش العديد من البلدان، اثناء المداولات بشأن النظام العالمي، امكانية توسيع نطاق اختصاصات الهيئة لتشمل الجوانب الأخرى للتنوع البيولوجي. واعتبرت المجموعة انه من السابق لأوانه توسيع نطاق الاختصاصات في الوقت الحاضر، ورات ان يتترك الامر معلقا الان.

المرفق حاء

١ - مشروع قرار(*) : الملحق الثالث المقترن اضافته الى
التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

ان المؤتمر،
اذ يعترف:

- بيان الموارد الوراثية النباتية يجب ان تتاح (دون اى قيود)،
بشروط يتفق عليها ، لتربيبة النباتات والاغراض العلمية الاخرى؟

- وبيان الموارد الوراثية النباتية ، وما يلزمها من معلومات
وتقنيات واموال لصيانتها واستخدامها ، يكمل كل منها الآخر ، وله
نفس القدر من الأهمية ؟

- وبيان جميع الدول تتبرع بالموارد الوراثية النباتية
وتنستخدمها ، وكذلك الامر فيما يتعلق بالمعلومات والتقنيات
والاموال الازمة .

واذ يدرك:

- ان افضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية
هو ضمان استخدامها فى جميع البلدان بمورة فعالة ومفيدة ؟

- وان المزارعين فى جميع ارجاء العالم ، قاموا ، عبر الاف السنين ،
باستزراع الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها
وتحسينها وتوفيرها ، وما زالوا يقومون بذلك حتى الان ؟

- وان التقنيات المتقدمة ، وكذلك التقنيات الريفية المحظية ، لها
اهميتها وتكميل كل منها الآخر فى ميائة الموارد الوراثية
النباتية واستخدامها ؟

- وان استراتيجيات الصيانة فى المواقع الطبيعية وخارج تلك
المواقع لها اهميتها ، وتكميل كل منها الآخر فى المحافظة على
التنوع الوراثي .

(*) العبارات الموجودة بين قوسين ، هي العبارات التى لم يتم التوصل
إلى اتفاق فى الآراء بشأنها .

فقد أيد النقاط التالية :

- ١ - فيما يتعلق بحقوق مربى النباتات، فإن السلالات المتوافرة لديهم لن تتح لغيرهم إلا بموافقتهم؟
 - ٢ - ان تنفيذ حقوق المزارعين يكون من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة في العالم الثالث، قبل غيره؟
 - ٣ - ان تكون الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا مسؤولة، عن طريق هيئة الموارد الوراثية النباتية، عن تحديد ورصد سياسات الصندوق المذكور، وبرامجه وأولوياته، بعد التشاور مع الهيئات الفنية الملائمة؟
 - ٤ - ان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بطريقة قابلة للاستمرار ضرورة مستمرة، وبالتالي ينبغي ان يكون الصندوق الدولي، بدوره، دائماً (والامثل ان يكون الزامي) (على اساس اشتراكات مقدرة عادلة) *
- ب - تعديلات فنية اقترحت اثناء المناقشات التي دارت اثناء الدورة الرابعة للهيئة
- ١ - يضاف تحت عبارة "اذا يعترف" مباشرة، عبارة جديدة هي: "بان الدول تمارس حقوق السيادة الوطنية على الموارد الوراثية النباتية في اراضيها"؟
 - ٢ - يضاف تحت عبارة "اذا يعترف" الثانية العباره التالية التي تحتها خط: "وبان الموارد الوراثية النباتية ينبغي، من الوجهة المبدئية، ان تتح ٠٠%"؟
 - ٣ - يضاف تحت عبارة "فقد ايد النقاط التالية" مباشرة عبارة جديدة هي: "ان مبدأ تراث البشرية، حسبما هو وارد في التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، يخضع للشرط الاهم لسيادة الدول على المادة الوراثية النباتية الموجودة في اراضيها"؟

- ٤ - تصبح العبارة الأولى القديمة تحت عبارة "فقد أيد النقاط التالية"، كما يلى: "ان السلالات المتوافرة لدى مربى النباتات، والمواد المتوافرة لدى المزارعين، لن تتاح لغيرهم الا بموافقة من استنبطوها؟"
- ٥ - ان تبدأ الفقرة الثانية القديمة تحت عبارة "فقد أيد النقاط التالية" كما يلى: "ان واحدة من السبل الى تنفيذ حقوق المزارعين هي صندوق ٠٠٠"؟"
- ٦ - تساعد صياغة الفقرة الرابعة القديمة تحت عبارة "فقد أيد النقاط التالية"، لتصبح كما يلى: "ان الصيانة الفعالة للموارد الوراثية النباتية واستخدامها بطريقة قابلة للاستمرار ضرورة ملحة ومستمرة، وبالتالي ينبغي ان يكون المندوب الدولي كبير الموارد وقابلًا للاستمرار وان يستند علىاليات تمويل واضحة."

جدول تحليلي لبعض المشاركات في الشبكة
الدولية للمجموعات الأساسية
(حتى ١٧/٤/١٩٩١)

البلدان الأعضاء والمؤسسات المشاركة	النحوذة اللف بباء	البلدان الأعضاء والمؤسسات المشاركة	ال المتعلقات
نعم - الأرجنتين	نعم - عرضت توغيراً ماسكين ضمن المجموعة الأساسية القطرية	نعم - الإكوادور	نعم - عرضت توغيراً ماسكين ضمن المجموعة الأساسية القطرية
نعم - بنغلاديش	نعم - بوتسوانا	نعم - لا	نعم - لا
نعم - كندا	نعم - شيلي	نعم - لم تحدد طبيعة المشاركة	نعم - لم تحدد طبيعة المشاركة
نعم - المكسيك	نعم - الإكوادور	نعم - تكوين مجموعة متوجهة للاستثنائية (كونومبيا)	نعم - تكوين مجموعة متوجهة للاستثنائية (كونومبيا)
نعم - كوسตารيكا	نعم - تشيكوسلوفاكيا	نعم - تحت رعاية المنظمة مع ادخال بعض المتعلقات	نعم - تحت رعاية المنظمة مع ادخال بعض المتعلقات
نعم - جمهورية اليمن الديمقراطية	نعم - الشعوبية	نعم - الدانمرك	نعم - الدانمرك
نعم - بعض التقنيين	[x]	[x]	[x]
محتمل بعض لأجراء المشاورات وادخال			

البلدان الأعضاء أو المؤسسات	النحوذج	الدُّنْدُلْ بِالْبَاهْ	جيم	دال	المشاركة	التعليليات
١١ - إثيوبيا	x	x	x	x	x	محتمل عرفت تولير مساحة ٣٠ متراً مكعباً ١٢ - فنلندا ١٣ - فرنسا
١٤ - المسانيسيا الاتحادية	x	x	x	x	x	ـ ادخال بعض المنشآت وفقاً للنموذجين ـ المنشآت بعد إجراء
١٥ - إندونيسيا	x	x	x	x	x	ـ تخفيف لادخال بعض التعديلات ـ المحددة
١٦ - الهند	x	x	x	x	x	ـ نعم
١٧ - محمد تحسين الصفار (اليطاوية)	x	x	x	x	x	ـ مع بعض الشرطوط الخاصة ـ لم تحدد طبيعة مشاركتها
١٨ - اليابان	x	x	x	x	x	ـ لم تحدد طبيعة مشاركتها
١٩ - العراق	x	x	x	x	x	ـ لم تذكر النموذج الذي تتجه ـ اتجاه إلى قبول اتفاقية النموذج
٢٠ - مدغشقر	x	x	x	x	x	ـ نعم
٢١ - المغرب	x	x	x	x	x	ـ نعم
٢٢ - هولندا	x	x	x	x	x	ـ نعم
٢٣ - النرويج	x	x	x	x	x	ـ نعم
٢٤ - الفلبين	x	x	x	x	x	ـ نعم
٢٥ - السنغال	x	x	x	x	x	ـ نعم
الدراسة، لم تحدد طبيعة مشاركتها	[x]	[x]	[x]	[x]	[x]	ـ

الاستعمالات

المسلمان الأعضاء
والمؤسسات

نعم عرضت تجربة مساحة ٣٠ متراً مكعباً

تحت ولاية المنظمة وفقاً للنموذج

"ب"

نعم الدخال بعض التتعديلات بعد إجراء

المشاورات

نعم

نعم لم تذكر النموذج الذي تتباهه

x

x

٢٨ - سوريا

٢٩ - سوريا

٣٠ - توغو

٣١ - تونس

٣٢ - المملكة المتحدة

نعم من الناحية المبدئية، مع بعض
الاحتفظات وتبعها لستو افراد

x

x

٣٣ - أراغونواي

٣٤ - زمبابوي

نعم لا

المرفق ياء

الاتفاقية الأساسية

النموذج ب *

اتفاقية وضع مجموعة أساسية تحت ولاية
منظمة الأغذية والزراعة

ديباجة

ان [حكومة ٠٠٠٠٠ / اسم المؤسسة الحكومية] (ويشار اليها فيما يلى
باسم "x") ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار اليها فيما
يلى باسم "المنظمة")؟

مراعاة لما توليه البشرية من أهمية لحماية المادة الوراثية
وصيانتها من اجل الاجيال المقبلة.

ومراعاة للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذي أقره،
مؤتمرا المنظمة في دورته الثانية والعشرين في ١٩٨٣ (القرار ٣/٨٣)
وخاصة المادة السابعة منه.

ومراعاة للرغبة التي أبدتها "x" في أن يعترف [بجزء من] المجموعة
(المجموعات) الأساسية من المادة الوراثية النباتية المسؤولة عنها،
جزء من الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات، وأن
توضح تحت ولاية المنظمة.

* لما كانت هذه الاتفاقية تتضمن نصوصا تقتضى تعهدات من جانب
الحكومة نفسها، في حالة أن يكون الطرف الثاني في الاتفاقية هو مؤسسة
حكومية، فلا بد من أن تكون الحكومة بدورها طرفا في الاتفاقية. ويرمز
لهذه النصوص بعلامة (*).

قد اتفقنا على ما يلى:

المادة ١

التعهد الاساسى

تتعهد "x" بأن تفع تحت ولاية المنظمة، وفي إطار الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات [جزءاً من] المجموعة (المجموعات) الأساسية من الموارد الوراثية النباتية، حسبما يرد وضعها في المرفق لهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بلفظ "المادة الوراثية المعنية")، طبقاً للشروط والاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢

الحراسة

تتولى "x" مهام الحارس على المادة الوراثية المعنية بالانابة عن المنظمة، وبالانابة عن المجتمع الدولي.

المادة ٣

الملكية

(أ) تنقل "x" بموجب هذا، المادة الوراثية المعنية للمنظمة بدون قيد أو شرط.

(ب) * تعلن "x" بهذا تنازلها عن حق اخضاع المادة الوراثية المعنية للتشريعات الوطنية.

المادة ٤

المقر

- (ا) * يظل المقر الذي تحفظ فيه المادة الوراثية المعنية تحت سيادة "x" وخاضعا لمسؤوليتها .
- (ب) بيد أن "x" توافق على أن يكون للمنظمة حق الوصول إلى المقر، وحق فحص جميع ما يؤدي من أعمال ترتبط مباشرة بصيانة المادة الوراثية المعنية وتبادلها .

المادة ٥

الادارة والاشراف

- (ا) تظل "**" مسؤولة عن ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها، ولكنها توافق على أن يتم ذلك بالاتفاق مع المنظمة .
- (ب) يجوز للمنظمة أن توصى بما ينبغي عمله، وأن تحدد، إذا ما اقتضى الأمر، ماتراه ضروريًا من أعمال من جل ضمان صيانة المادة الوراثية المعنية على نحو سليم .

المادة ٦

السياسات

- للمنظمة أن تحدد، بالتشاور مع "x" جميع السياسات فيما يتعلق بالاعمال المرتبطة بالمادة الوراثية المعنية .

المادة ٧

الموظفوون

- (ا) تكون "x" مسؤولة عن توظيف الموظفين الذين توكل إليهم مهام ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها، ودفع مرتباتهم .
- (ب) تزود المنظمة الموظفين بجميع الدعم الفنى اللازم .
- (ج) يخضع عمل الموظفين للفحص من جانب المنظمة طبقا لنص المادة ٤ (ب) ١ علاه .

المادة ٨

التمويل

- (ا) تظل "x" مسؤولة مسؤولية كاملة عن تمويل اعمال المحافظة على المادة الوراثية المعنية .
- (ب) تبلغ "x" المنظمة باى صعوبات قد تنشأ سواء فيما يتعلق باستمرار صيانة المادة الوراثية المعنية او تنفيذ التدابير التي توصى بها، او تحدها، المنظمة بموجب نص المادة ٥ (ب) ١ علاه .

المادة ٩

اعادة توزيع او نقل المادة الوراثية المعنية

فى حالة ان تقرر "x" سحب المادة الوراثية المعنية من الشبكة الدولية للمنظمة ، او ان تنهى التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية باى طريقة اخرى، يجوز للمنظمة، بعد التشاور مع "x" ، اعادة توزيع او نقل المادة الوراثية المعنية الى بنوك جينات اخرى .

المادة ١٠

المزايا والمحصانات*

تمنح "x" المنظمة، وموظفي المنظمة وخبرائها الذين ينأط بهم المشاركة في الاعمال المرتبطة بالمادة الوراثية المعنية، المزايا والمحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن مزايا ومحصانات الوكالات المتخصصة.

المادة ١١

مدة الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة (٥٠٠٠٠٠) سنوات، ويجوز تمديدها باتفاق الطرفين.

المادة ١٢

تسوية المنازعات

(أ) أي خلاف ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته بالاتفاق المتبادل.

(ب) ويجوز، بناء على طلب من "x" أو المنظمة، احالة هذا الخلاف في حالة تعذر الوصول الى اتفاق مشترك بشأنه، الى محكمة تتالف من ثلاثة ملوكين. ويختار كل من الطرفين ملوكا واحدا ويختار المحكمان الاولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذي يرأس المحكمة.

(ج) وفي حالة ان أحد الاطراف ابلغ الطرف الآخر باختياره للمحكم، ولم يتلق من هذا الطرف اخطارا، خلال شهرين، باختياره للمحكم، فللطرف الأول أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى اختيار المحكم الثاني.

(د) وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الذي يرأس المحكمة، في خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، فإن رئيس محكمة العدل الدولية هو الذي يتولى اختياره بناء على طلب من أي من الطرفين.

(هـ) تحدد المحكمة نظامها الداخلي، مالم تقرر الأطراف المتنازعة غير ذلك.

(و) تكفي غالبية صوتين من المحكمين الثلاثة للتوصل إلى قرار يكون ملزماً ونهائياً لطرف النزاع.

المادة ١٣

انهاء الاتفاقية

(ا) لاي من "x" أو المنظمة انهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من طريق ابلاغ الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل سنة من تاريخ الانهاء.

(ب) وفي هذه الحالة ينبغي لـ "x" والمنظمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاختتام الاعمال المشتركة على الوجه الملائم، مع مراعاة نصوص المادة ١٩ علاه.

المادة ١٤

تعديل الاتفاقية

(ا) يجوز لـ "x" أو المنظمة اقرار تعديل هذه الاتفاقية من طريق الابلاغ عن رغبته في ذلك.

(ب) في حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فإن هذا التعديل يصبح سارى المفعول في أي تاريخ يحدد لذلك.

المادة ١٥

جهة ايداع الاتفاقية

المدير العام للمنظمة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية . وعلى جهة ايداع الاتفاقية :

(ا) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في المنظمة ، والى ١٢ حكومة اخرى تطلب ذلك .

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية ، عند سريانها ، لدى ١١ مائة الامم المتحدة طبقا لنص المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

(ج) ابلاغ الدول الاعضاء في المنظمة بما يلى:

(١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٦

(٢) انهاء هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٣

(٣) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٤

المادة ١٦

سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين لـ "X" والمنظمة .

الاتفاقية الأساسية
النموذج "ج"

اتفاقية وضع مجموعة أساسية تحت
رعاية منظمة الأغذية والزراعة

ديباجة

ان [حكومة ٠٠٠٠٠/اسم المؤسسة الحكومية] (ويشار اليها فيما يلى باسم "X") ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار اليها فيما يلى باسم "المنظمة")؛

مراعاة لما توليه البشرية من أهمية لحماية المادة الوراثية
وسيانتها من أجل الأجيال المقبلة؛

ومراعاة للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذي أقره
مؤتمر المنظمة في دورته الثانية والعشرين في ١٩٨٣ (القرار ٣/٨٣)
وخاصة المادة السابعة منه؛

ومراعاة للرغبة التي أبدتها "X" في أن يعترف [بجزء من] المجموعة
(المجموعات) الأساسية من المادة الوراثية النباتية المسؤولة عنها،
جزء من الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات، وأن
توضع تحت رعاية المنظمة.

قد اتفقا على ما يلى:

المادة ١
التعهد الأساسي

تتعهد "X" بـأن تضع تحت رعاية المنظمة، وفي إطار الشبكة
الدولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات [جزءاً من] المجموعة
(المجموعات) الأساسية من الموارد الوراثية النباتية، حسبما يرد
وصفتها في المرفق لهذه الاتفاقية (ويشار اليها فيما يلى بلفظ "المادة
الوراثية المعنية")، طبقاً للشروط والاحكام المنصوص عليها في هذه
الاتفاقية.

المادة ٢

الملكية

تحتفظ "x" بملكية الموارد من المادة الوراثية المعنية .

المادة ٣

المقر

(ا) يظل المقر الذي تحفظ فيه المادة الوراثية المعنية خاضعا لسلطة "x".

(ب) بيد أن "x" توافق على أن يكون للمنظمة حق الوصول إلى المقر، وحق فحص جميع ما يؤدي من أعمال ترتبط مباشرة بصيانة المادة الوراثية المعنية وتبادلها .

المادة ٤

الادارة والاشراف

(ا) تظل "x" مسؤولة عن ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها وفق التشريعات الوطنية ، ولكنها توافق على أن يتم ذلك بالاتفاق مع المنظمة .

(ب) يجوز للمنظمة أن توصى بما ينبغي عمله ، إذا ما رأت أن من المستحسن تنفيذ هذه الاعمال من أجل ضمان صيانة المادة الوراثية المعنية على نحو سليم .

المادة ٥

السياسات

تظل "x" مسؤولة عن تحديد جميع السياسات فيما يتعلق بالاعمال المرتبطة بالمادة الوراثية المعنية ، مع مراعاة نصوص المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، ولكنها تعهد باشراك المنظمة في عملية وضع السياسات .

المادة ٦

الموظفوون

- (ا) تكون "x" مسؤولة عن توظيف الموظفين الذين توكل اليهم مهام ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها، ودفع مرتباتهم.
- (ب) تزود المنظمة الموظفين بجميع الدعم الفنى اللازم بناء على الطلب.

المادة ٧

التمويل

- (ا) تتول "x" مسؤولية مسؤولية كاملة عن تمويل اعمال المحافظة على المادة الوراثية المعنية.
- (ب) تبلغ "x" المنظمة بـأى صعوبات قد تنشأ سواء فيما يتعلق باستمرار صيانة المادة الوراثية المعنية او تنفيذ التدابير التي توصى بها المنظمة بموجب نص المادة ٤ (ب) ١ علاه.

المادة ٨

المزايا والمحاصنات *

تمنح "x" المنظمة، وموظفى المنظمة وخبرائها الذين ينطاط بهم المشاركة فى الاعمال المرتبطة بالمادة الوراثية المعنية، المزايا والمحاصنات المنوص عليها فى الاتفاقية بشان مزايا ومحاصنات الوكالات المتخصصة.

* لما كان نص هذه المادة يقتضى تعهدا من جانب الحكومة نفسها، فى حالة ان يكون الطرف الثانى فى الاتفاقية هو مؤسسة حكومية، فلا بد من ان تصبح الحكومة بدورها طرفا فى الاتفاقية، او تقدم وثيقة رسمية بقبول هذا النص.

المادة ٩

اتاحة المادة الوراثية المعنية

تتعهد "x" بان تجعل المادة الوراثية المعنية متاحة بدون قيد عند
الضرورة لاغراض البحث العلمي وتربيبة النباتات او ميائة الموارد
الوراثية، سواء بصورة مباشرة للمستخدمين او من خلال المنظمة، وعلى
اساس شروط متفق عليها او مجاناً.

المادة ١٠

مدة الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة ٠٠٠٠٠٠٠ سنوات، ويجوز تمديدها باتفاق
الطرفين.

المادة ١١

تسوية المنازعات

(أ) اي خلاف ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته
بالاتفاق المتبادل.

(ب) ويجوز، بناء على طلب من "x" او المنظمة، احالة هذا الخلاف
فى حالة تعذر الوصول الى اتفاق مشترك بشأنه، الى محكمة
 تتالف من ثلاثة ممكمين. ويختار كل من الطرفين مهما واحداً
 ويختار المحكمان الاولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذى
 يرأس المحكمة.

(ج) وفي حالة ان أحد الاطراف ابلغ الطرف الآخر باختياره للمحكم، ولم يتلق من هذا الطرف اخطاراً، خلال شهرين، باختياره للمحكم، فللطرف الأول ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية ان يتولى اختيار المحكم الثاني.

(د) وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الذي يرأس المحكمة، في خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، فإن رئيس محكمة العدل الدولية هو الذي يتولى اختياره بناء على طلب من اي من الطرفين.

(هـ) تحدد المحكمة نظامها الداخلي، مالم تقرر الاطراف المتنازعة غير ذلك.

(و) تكفى غالبية صوتين من المحكمين الثلاثة للتوصل الى قرار يكون ملزماً ونهائياً لطرفى النزاع.

المادة ١٢

انهاء الاتفاقية

(ا) لاى من "x" او المنظمة انهاء هذه الاتفاقية في اي وقت من طريق ابلاغ الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل سنة من تاريخ الانهاء.

(ب) وفي هذه الحالة ينبغي لـ"x" والمنظمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاختتام الاعمال المشتركة على الوجه الملائم.

المادة ١٣

تعديل الاتفاقية

(ا) يجوز لـ"x" او المنظمة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من طريق الابلاغ عن رغبته في ذلك.

(ب) في حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فإن هذا التعديل يصبح سارى المفعول فى اي تاريخ يحدد لذلك.

المادة ١٤

جهة الاداع

المدير العام للمنظمة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية . وعلى جهة ايداع الاتفاقية :

(ا) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في المنظمة ، والى اى حكومة اخرى تطلب ذلك .

(ب) اتخاذ الترتيبات الازمة لتسجيل هذه الاتفاقية ، عند سريانها ، لدى امانة الامم المتحدة طبقا لنص المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

(ج) ابلاغ الدول الاعضاء في المنظمة بما يلى :

(١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٥

(٢) انهاء هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٢ و

(٣) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٣

المادة ١٥

سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين لـ "x" والمنظمة .

الاتفاقية الأساسية

النموذج "د"

اتفاقية وضع مجموعة أساسية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة

ديباجة

ان [حكومة /اسم المؤسسة الحكومية] (ويشار اليها فيما يلى باسم "x") ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار اليها فيما يلى باسم "المنظمة")؟

مراعاة لما توليه البشرية من أهمية لحماية المادة الوراثية وصيانتها من أجل الأجيال المقبلة؛

ومراعاة للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذي أقره مؤتمر المنظمة في دورته الثانية والعشرين في ١٩٨٣ (القرار ٨/٨٣) وخاصة المادة السابعة منه؛

ومراعاة للرغبة التي أبدتها "x" في أن يعترف [بجزء من] المجموعة (المجموعات) الأساسية من المادة الوراثية النباتية المسئولة عنها، كجزء من الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات، وأن توضع تحت رعاية المنظمة؛

قد اتفقا على ما يلى:

المادة ١

ال التعهد الأساسي

تتعهد "x" بأن تتضع تحت رعاية المنظمة، وفي إطار الشبكة الدولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات [جزءاً من] المجموعة (المجموعات)

الاساسية من الموارد الوراثية النباتية، حسبما يرد وصفها في المرفق لهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بلفظ "المادة الوراثية المعنية")، طبقاً للشروط والاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢

الملكية

تحتفظ "x" بملكية الموارد من المادة الوراثية المعنية.

المادة ٣

المقر

يظل المقر الذي تحفظ فيه المادة الوراثية المعنية خاضعاً لسلطة "x".

المادة ٤

الادارة والاشراف

تظل "x" وحدها مسؤولة عن ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها.

المادة ٥

السياسات

تظل "x" وحدها مسؤولة عن تحديد السياسات المتعلقة بالمادة الوراثية المعنية، على أن يخضع ذلك لنصوص المادة ٨ من هذه الاتفاقية.

المادة ٦

الموظفوون

- (١) تكون "x" مسؤولة عن توظيف الموظفين الذين توكل إليهم مهام ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها، ودفع مرتباتهم.
- (ب) تزود المنظمة الموظفين بجميع الدعم الفنى اللازم بناء على الطلب.

المادة ٧

التمويل

- (١) تتول "x" مسؤولية مسؤولية كاملة عن تمويل اعمال المحافظة على المادة الوراثية المعنية.

المادة ٨

اتاحة المادة الوراثية المعنية

تتعهد "x" بأن يجعل المادة الوراثية المعنية متاحة بدون قيد عند الضرورة لاغراض البحث العلمى وتربيبة النباتات او صيانة الموارد الوراثية، سواء بصورة مباشرة للمستخدمين او من خلال المنظمة، وعلى اسس شروط متفق عليها او مجاناً.

المادة ٩

مدة الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة ٠٠٠٠٠ سنوات، ويجوز تمديدها باتفاق الطرفين.

المادة ١٠

تسوية المنازعات

- (ا) اى خلاف ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته بالاتفاق المتبادل.
- (ب) ويجوز، بناء على طلب من "X" او المنظمة، احالة هذا الخلاف في حالة تعذر الوصول الى اتفاق مشترك بشأنه، الى محكمة تتالف من ثلاثة ممثليين، ويختار كل من الطرفين ممثلا واحدا ويختار المحكمان الاولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذي يرأس المحكمة.
- (ج) وفي حالة ان احد الاطراف ابلغ الطرف الآخر باختياره للمحكم، ولم يستلقي من هذا الطرف اخطارا، خلال شهرين، باختياره للمحكم، فللطرف الاول ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية ان يتولى اختيار المحكم الثاني.
- (د) وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الذي يرأس المحكمة، في خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، فان رئيس محكمة العدل الدولية هو الذي يتولى اختياره بناء على طلب من اى من الطرفين.
- (ه) تحدد المحكمة نظامها الداخلى، مالم تقرر الاطراف المتنازعة غير ذلك.
- (و) تكفى غالبية صوتين من المحكمين الثلاثة للتوصل الى قرار يكون ملزما ونهائيا لطرفى النزاع.

المادة ١١ انهاء الاتفاقية

- (ا) لاي من "ـx" او المنظمة انهاء هذه الاتفاقية في اي وقت من طريق ابلاغ الطرف الآخر برغبته في ذلك قبل سنة من تاريخ الانهاء.
- (ب) وفي هذه الحالة ينبغي لـ"ـx" والمنظمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاختتام الاعمال المشتركة على الوجه الملائم.

المادة ١٢ تعديل الاتفاقية

- (ا) يجوز لـ"ـx" او المنظمة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من طريق الابلاغ عن رغبته في ذلك.
- (ب) في حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فان هذا التعديل يصبح سارى المفعول فى اي تاريخ يحدد لذلك.

المادة ١٣ جهة ايداع

المدير العام للمنظمة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية . وعلى جهة ايداع الاتفاقية :

- (ا) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في المنظمة، و الى اي حكومة اخرى تطلب ذلك.
- (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية، عند سريانها، لدى امانة الامم المتحدة طبقا لنص المادة ١٠٢ في ميثاق الأمم المتحدة.

- (ج) ابلاغ الدول الاعضاء فى المنظمة بما يلى:
- (١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقاً لنص المادة ١٤
 - (٢) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقاً لنص المادة ١٣

المادة ١٤

سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين لـ "x" والمنظمة.

المرفق كاف

مشروع جدول اعمال الدورة الخامسة للهيئة الموارد الوراثية النباتية

- ١ - انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- ٢ - الموافقة على جدول الاعمال والجدول الزمني للدورة
- ٣ - تقارير جماعة العمل
- ٤ - النظام العالمي للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية :
حالة التعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية
- ٥ - تقارير عن سير العمل فى آليات تيسير تبادل المادة الوراثية
والمعلومات :
 - (١) النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر بشأن الموارد
الوراثية النباتية
 - (٢) الشبكة الدولية للمجموعات الاساسية خارج مواقعها
الطبيعية
 - (٣) الشبكة الدولية لمناطق الصيانة في المواقع الطبيعية
- ٦ - تقرير عن سير العمل في اعداد الاتفاقيات الدولية ومدونات
السلوك .
 - (١) مدونة سلوك دولية عن جمع الموارد الوراثية النباتية
ونقلها
 - (٢) مدونة سلوك دولية عن جمع التكنولوجيا الحيوية
- ٧ - العملية التحضيرية للمؤتمر الفنى الدولى الرابع للموارد
الوراثية النباتية :

(١) التقرير الأول عن "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم،

(٢) تقرير عن خطة العمل العالمية للموارد الوراثية النباتية.

٨ - التقارير، والبرامج والأنشطة في ميدان الموارد الوراثية النباتية:

(١) اعمال المنظمة وبرامجها في المستقبل بشأن الموارد الوراثية النباتية

(٢) برنامج العمل الشامل للمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية والأعمال المشتركة بين المنظمة والمجلس

(٣) تقارير المنظمات الأخرى (إن وجدت)

٩ - قضايا مختارة في شؤون السياسات

(١) التكنولوجيا الحيوية والموارد الوراثية النباتية

(٢) التنوع الحيوي والموارد الوراثية النباتية ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

١٠ - برنامج عمل الهيئة في المستقبل

١١ - شؤون أخرى

١٢ - موعد الدورة القادمة ومكان انعقادها

١٣ - الموافقة على التقرير

(

(

(